

الإقراض من أموال الزكاة

إعداد

دكتور/ نايف حجاج العجمي

عضو هيئة تدريس بكلية الشريعة- جامعة الكويت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ل

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين،
وبعد:

فإن القضايا الحادثة لا تنتهي، والنوازل المستجدة لا تنقضي، فما أن ترد مسألة حديثة إلا
جاءت على إثرها أخرى، وهكذا حتى غدت المسائل الحادثة بابًا واسعًا من أبواب العلم.

وهذه المسائل الحادثة لا تختص بباب من العلم كما قد يُتوهم، بل تتعداه إلى أبواب العلم
جميعها، ومن ذلك أبواب العبادات التي خيل لفنّامٍ من الناس أنها استقرت على كلمة واحدة
ونضجت، فلا جديد فيها يذكر، وهذا مجانفٌ للواقع الذي نعيشه، فإن نوازل العبادات من
أكثر النوازل عددًا، بل إن نوازل فصل من فصولها لا تساويه نوازل باب من أبواب الفقه
الأخرى.

ومن أبواب العبادات التي لا تنقضي نوازلها باب الزكاة، وهذا مُدرك عند كل من تأمل في
واقع هذا الباب وقضاياها، ويشهد لذلك تلك المؤتمرات المتعاقبة والكتابات المتكاثرة في قضايا
الزكاة المعاصرة، فإنها تنطق بصعوبة النظر في تلك القضايا ووعورة مسالكها.

ومن هذه القضايا الحادثة في الزكاة إقراض أموال الزكاة للمحتاجين قبل توزيعها على
مستحقيها، وهي مسألة مستجدة تتطلب نظرًا فقهيًا أصيلًا، ينطلق من تصور تصحيح
لحقيقتها، ويتعرف على بواعثها والأسباب الداعية إليها؛ ليكون التكييف الفقهي لها منبئًا على
منهج في البحث والاستدلال متين.

وتقوم فكرة الإقراض من أموال الزكاة على اقتطاع جزء من الزكاة ليودع في صندوق
خاص، يسهم إسهامًا مباشرًا في سد حاجة المحتاجين من غير أهل الزكاة، وكذلك المحتاجين من

أهل الزكاة الذين تعف نفوسهم عن أخذ الزكاة وقبولها، وغير خاف أن من مقاصد الزكاة العامة تحقيق التكافل الاجتماعي.

وقد تبعت الكتابات والدراسات التي تناولت مسائل الزكاة المعاصرة فلم أجد أحدًا تكلم في مسألتنا هذه، ولم أظفر بعد طول بحث برأي أو فتوى بشأنها سوى فتوى بالجواز صدرت عن لجنة الإفتاء بوزارة الأوقاف الكويتية، ورأي مُثبت لها للدكتور يوسف القرضاوي نسبة إلى أبي زهرة وخلاف وحسن، وهذا يعني أن المسألة المنظورة في هذا البحث ليست حادثة فحسب، بل لم يتطرق إليها أحد بالبحث والدراسة ولا حتى برأي محرر.

وبعد طول تأمل، أجمعت رأيي على أن أكتب فيها بحثًا تأصيليًا، أنظر في صورها ومسائلها، مستهديًا بما كتبه الفقهاء في كتاب الزكاة، ومسترشدًا بما حرره المعاصرون في فقه الزكاة المعاصر، لأنتهي إلى نتيجة قد بُنيت على مقدمات صحيحة بإذن الله.

وقد قسمت البحث إلى خمسة مباحث بإذن الله.

المبحث الأول: حقيقة إقراض أموال الزكاة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القرض.

المطلب الثاني: حكم القرض.

المطلب الثالث: المراد بإقراض أموال الزكاة.

المبحث الثاني: وجوب إخراج الزكاة على الفور أم على التراخي؟

المبحث الثالث: تأخير إخراج الزكاة.

المبحث الرابع: إيداع أموال الزكاة في حسابات جارية.

المبحث الخامس: إقراض أموال الزكاة.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أن يكون الإقراض من قبل المستحقين.

المطلب الثاني: أن يكون الإقراض من قبل المركزي.

المطلب الثالث: أن يكون الإقراض من قبل وكيل المركزي.

المطلب الرابع: أن يكون الإقراض من قبل الإمام أو من ينيبه.

المبحث السادس: ضوابط إقراض أموال الزكاة.

المبحث السابع: تعذر استيفاء أموال الزكاة من المقترضين.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أن يكون الإقراض من المركزي.

المطلب الثاني: أن يكون الإقراض من وكيل المركزي.

المطلب الثالث: أن يكون الإقراض من الإمام أو من ينيبه.

والخاتمة: ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

وأسأل الله أن ييسر لنا شأننا كله، وأن يرزقنا الفقه في الدين، وأن يجعلنا هداة مهتدين،

غير ضالين ولا مضلين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: حقيقة إقراض أموال الزكاة

المطلب الأول: تعريف القرض

القرض لغة: بفتح القاف وكسرهما، اسم مصدر بمعنى الإقراض، من قرض الشيء يقرضه، إذا قطعه، ومنه أخذ المقرض.

قال في مقاييس اللغة: ((القاف والراء والضاد أصل صحيح، وهو يدل على القطع، يقال: قرضت الشيء بالمقرض، والقرض ما تعطيه الإنسان من مالك لتقضاه، وكأنه شيء قد قطعته من مالك))⁽¹⁾.

فالقرض: ما تعطيه غيرك من مال لتقضاه، يقال استقرض من فلان: أي طلب منه القرض فأقرضه، واستقرض منه: أي أخذ منه القرض.

ويطلق القرض على السلف، يقال: استلف: أي استقرض، وأسلفه أي أقرضه.

ويطلق أيضًا على الدين، لكن الدين أعم منه، فالدين يشمل ما يثبت في الذمة من مال في معاوضة، أو إتلاف أو قرض، فكل قرض دينٌ وليس كل دين قرضًا⁽²⁾.

وفي الاصطلاح: مأخوذ من المعاني اللغوية له، فهو مأخوذ من القطع، لأن المقرض يقطع من ماله شيئًا ليعطيه للآخر.

ومأخوذ من المجازاة، لأن المستقرض يرد مثل ما أخذه من المقرض.

ومأخوذ من الترك، لأن المقرض يترك ماله مدة عند المقرض.

وقد عرفه الفقهاء بتعريفات متقاربة، تدل على أنه دفع مال لمن ينتفع ويرد بدله، وذلك على وجه الإرفاق.

(1) معجم مقاييس اللغة (71/5).

(2) انظر: الصحاح (1101/3)، مقاييس اللغة (71/5)، لسان العرب (216/7)، طلبة الطلبة (141).

ومن هذه التعريفات:

- أ- ((عقد على مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله))⁽¹⁾.
ب- ((دفع مال على وجه القرية لله تعالى لينتفع به آخذه ثم يرد له مثله أو عينه))⁽²⁾.
ج- ((تمليك شيء على أن يرد بدله))⁽³⁾.
د- ((دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله))⁽⁴⁾.
ولعل التعريف الأخير هو الأظهر في بيان حقيقة القرض.

المطلب الثاني: حكم القرض

القرض مباح في حق المقرض، لفعله عليه الصلاة والسلام، وإجماع المسلمين على ذلك⁽⁵⁾.

أما في حق المقرض فإنه مستحب، يدل لذلك ما يلي:

أ- قوله تعالى: [مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ]⁽⁶⁾، فقد سمى الله من ينفق في سبيله مقرضاً؛ لأنه بذلها ليأخذ عوضها أجراً، فأشبهه من يقرض شيئاً ليأخذ بدله، فدل ذلك على مشروعية القرض؛ لأن السياق يقتضي المدح، ومشروعية المشبه تقتضي مشروعية المشبه به⁽⁷⁾.

(1) تنوير الأبصار مع شرحه الدر المختار (161/5)

(2) حدود ابن عرفة (413).

(3) نهاية المحتاج (219/4).

(4) المبدع (402/4).

(5) انظر: الإفصاح (357/1)، مراتب الإجماع (94)، المغني (429/6)، المبدع (204/4).

(6) سورة البقرة، آية: 245.

(7) انظر: الإشارة إلى الإيجاز، (120)، الجامع لأحكام القرآن (157/2).

ب- قوله صلى الله عليه وسلم: ((من منح منيحة لبن أو ورق أو أهدي زقافاً كان له مثل عتق رقبة))⁽¹⁾، وهذا فيه بيان فضل الإقراض، فإن المراد بالورق هنا قرض الدراهم⁽²⁾، وفيه أن من فعل ذلك كان له مثل عتق رقبة.

ج- قوله صلى الله عليه وسلم: ((ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصديقها مرة))⁽³⁾، وهذا فيه عظيم فضل إقراض المسلم، وهو دليل على أنه من المستحبات.

د- فعله صلى الله عليه وسلم؛ فقد روى أبو رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم استلف من رجل بكرة⁽⁴⁾، فقدمت إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكرة، فرجع إليه أبو رافع، فقال: يا رسول الله لم أجد فيها إلا خياراً ربيعياً، فقال: ((أعطه فإن خير الناس أحسنهم قضاء))⁽⁵⁾.

هـ- كل ما ورد من أحاديث في فضل إعانة المسلم وقضاء حاجته وتفريج كربته، فإن ذلك دال على استحباب القرض، ومن هذه الأحاديث قوله صلى الله عليه وسلم: ((من نفَّس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر عن معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة،

(1) رواه الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في المنحة، برقم: 1957، (340/4) من حديث البراء بن عازب. وقد ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد أن رجاله رجال الصحيح (85/10).

(2) انظر: الجامع الصحيح للترمذي (341/4)، طلبة الطلبة (235).

(3) رواه ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب القرض برقم: 2430، (153/3) من حديث ابن مسعود: قال البوصيري في مصباح الزجاجة (153/3) وفي الزوائد: هذا إسناد ضعيف، لأن قيس بن رومي مجهول، وسليمان بن يسير ويقال ابن منيرة ويقال ابن شقير ويقال ابن سفيان وكله واحد، وهو متفق على تضعيفه. وصححه الحافظ ابن حجر في تحفة المحتاج (36/5)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (226/5).

(4) البكرة: الفتى من الإبل، كالغلام من الآدميين. والأثنى بكرة وقلوص، وهي الصغيرة كالجارية والخيار الرباعي: يقال جمل خيار وناقاة خيار، أي مختارة والرباعي من الإبل ما أتى عليه ست سنين ودخل في السابعة حين طلعت رباعيته، والرباعية بوزن الثمانية، السن التي بين الثنية والتاب انظر: صحيح مسلم (1224/3).

(5) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منها، برقم: 1600 (1224/3) وأبو داود، كتاب البيوع، باب حسن القضاء، برقم: 3346 (641/3).

والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه⁽¹⁾، ففي القرض تفريج عن المسلم وقضاء لحاجته وعون له، فكان مندوباً إليه⁽²⁾.

(1) رواه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، برقم: 2699، (4/2074).

(2) انظر المغني: (6/430).

المطلب الثالث

إقراض أموال الزكاة

هذا هو الموضوع الذي أعدهُ البحث من أجله، والمراد به: أن يقرض من بيده زكاة مال الزكاة محتاج إليها.

وهذا الإقراض يتصور من أربعة أطراف، ولكل طرف حكمه الذي يناسبه، وهذه الأطراف هي:

الأول: المستحقون للزكاة بعد قبضهم لها⁽¹⁾، فإذا قبض الفقير ونحوه الزكاة فله أن يتصرف فيها بأي وجه من أوجه التصرف، ومن هذه التصرفات: إقراض هذا المال.

وذكر هؤلاء في صور البحث اقتضته القسمة المنطقية لحالات التصرف في المال باعتبار من كان المال بيده، وإلا فإن الواقع أن هذا المال ينقلب بمجرد قبضه من مستحقه إلى مالٍ مملوك لشخص معين وليس زكاة، فهذه الصورة خارج محل النزاع، وليست داخلة في نطاق البحث، وإنما ذكرت هنا تكميلاً لصور المسألة.

(1) المراد بالمستحقين هنا الذين أضيفت إليهم الزكاة بلام التملك، وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم. قال ابن قدامة -رحمه الله- في المغني (2/500): ((وأربعة أصناف يأخذون أخذاً مستقرًا، ولا يراعى حالهم بعد الدفع، وهم الفقراء والمساكين والعاملون والمؤلفة. فمتى أخذوها ملكوها ملكًا دائمًا مستقرًا لا يجب عليهم ردها بحال، وأربعة منهم وهم: الغارمون وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل، فإنهم يأخذون أخذًا مراعى، فإن صرفوه في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها وإلا استرجع منهم، والفرق بين هذه الأصناف والتي قبلها: أن هؤلاء أخذوا المعنى لم يحصل بأخذهم للزكاة، والأولون حصل المقصود بأخذهم وهو غنى الفقراء والمساكين وتأليف المؤلفين وأداء أجر العاملين)).

وقال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج (4/173): ((وأضاف في الآية الكريمة الصدقات إلى الأصناف الأربعة الأولى بلام التملك، والأربعة الأخيرة ففي الظرفية للاستشعار بإطلاق الملك في الأربعة الأولى وتقييده في الأربعة الأخيرة حتى إذا لم يحصل الصرف في مصارفها استرجع بخلافه في الأولى)).

الثاني: مالك النصاب الذي وجبت عليه الزكاة، وقام بعزلها عن بقية أمواله، فقد يقر ضها
لمحتاج إليها ولغيره، وقد يكون معذورًا بتأخير صرفها إلى مستحقيها وقد لا يكون كذلك، في
حالات كثيرة سيأتي لاحقًا ذكرها والتنبيه عليها.

الثالث: وكيل المالك في توزيع الزكاة على مستحقيها، سواء كان شخصًا طبيعيًا أو
شخصًا اعتباريًا؛ كاهيئات الخيرية غير المخولة من الإمام بجمع الزكاة وتوزيعها، فهذا وكيل عن
المالك في التوزيع فقط يوكله المالك بالإقراض، وقد يأتي ذلك من تلقاء نفسه، فلكل حالة
حكمها كما سيأتي.

الرابع: الإمام أو من ينيبه، ويتمثل ذلك بالجهات الرسمية المخولة من قبل الإمام بجمع
الزكاة وتوزيعها، فهذا الذي يتصور منه عادة الإتيان بهذا التصرف، لأن أموال الزكاة تبقى في
يده مدة تقتضيها عملية الصرف، ففي مدة التربص تعتمد الجهات الزكوية إلى إقراضها
للمحتاجين إلى السيولة النقدية من غير أهل الزكاة حين حلول وقت صرفها لمستحقيها.

أما المقترض من أموال الزكاة فهو في الغالب ليس من أهل الزكاة، وقد يكون من أهلها
لكن تعف نفسه عن أخذها، فيفترض منها ليسد حاجته ثم يعيدها إلى الساعي ونحوه.

والذي يحملهم على الاقتراض من الزكاة أحد أمرين:

- 1- أن يكونوا محتاجين إلى القرض لسد حاجاتهم الأساسية التي لا غنى لهم عنها؛ كاللباس
والأثاث ووسيلة النقل ونحو ذلك، فيفترضون من أموال الزكاة للوصول إلى مقصودهم.
 - 2- أو أن يفترضوا للوصول إلى أشياء كمالية لا مشقة عليهم في تركها ولا عنت عليهم في
الاستغناء عنها؛ كتجديد الأثاث أو السفر للسياحة أو نحو ذلك من الأمور التحسينية.
- ولاشك أن الحكم الشرعي يختلف هنا باختلاف الباعث إلى الاقتراض، فالرخص لا تثبت
إلا عند قيام أسبابها وانبعثت موجباتها.

أما المصلحة في إقراض أموال الزكاة فإنها تختلف باختلاف الباعث إليه، فتارة يكون
الباعث إليه حفظ أموال الزكاة من الضياع والتلف؛ لأن إقراضها يقتضي ضمانها، فيد المقترض
يد ضمان، وهذا يعني أنه سيضمن الأموال التي اقتترضها على كل حال، سواء تعدى أو فرط أم

لم يتعد ولم يفطر، بخلاف الوديسة التي لا تضمن إلا في حال التعدي أو التفريط، فالمصلحة في هذا الإقراض إنما هي للزكاة والمستحقيها.

وتارة يكون الباعث إليه الإرفاق بالمقترض الذي دفعته الحاجة إلى الاقتراض، أو اقتراض للحصول على أمور كمالية، ففي هذه الحالة لا مصلحة للزكاة ولا للمستحقين في هذا الإقراض، وإنما المصلحة لطرف آخر ليس من أهل الزكاة.

وهذا التفريق له أثر في الحكم، وهذا جلي في تصرف من له ولاية على مال الغير، فإنه لا يتصرف فيه إلا فيما يعود عليه بالمصلحة ويرجع إليه بالنفع، وسيوضح هذا المعنى عند بيان حكم إقراض أموال الزكاة في المبحث الخامس.

وهناك فكرة عرضها الدكتور القرضاوي جديرة بالبحث، وهي أن تنشئ المؤسسات المخولة بجمع الزكاة وتوزيعها صندوقاً يودع فيه مبالغ من الزكاة لتدفع قروضاً إلى المحتاجين، فتسهم الزكاة حينئذ بحل مشاكل المجتمع التي يرجع السبب فيها غالباً إلى العسر وقلة ذات اليد.

فهذه الحالات جميعاً سيأتي في ثناء البحث تحريرها وبيان الحكم الشرعي لها.

المبحث الثاني: وجوب الزكاة على الفور أم على التراخي؟

النظر في هذه المسألة يعد مدخلاً رئيسياً في بحث القضية التي أقيم البحث من أجلها؛ لأنه يلزم من إقراض أموال الزكاة في كثير من الحالات تأخير إخراجها، فإذا اعتبرنا وجوب الزكاة على الفور لزم إخراجها وتفريقها على مستحقيها من حين وجوبها بحولان حولها، ولا يجوز التصرف فيها بأي وجه من أوجه التصرف التي يترتب عليها تأخر وصولها إلى أهلها الذين هم أهلها، وإذا أخذنا برأي من يرى أن وجوبها على التراخي فمن الممكن النظر في مدى جواز التصرف فيها هم أهلها، وإذا أخذنا برأي من يرى أن وجوبها على التراخي فمن الممكن النظر في مدى جواز التصرف فيها بأوجه التصرف المختلفة، ومن تلك الأوجه إقراضها إلى أطراف أخرى من غير أهل الزكاة، والسؤال هنا: هل وجوب إخراج الزكاة على الفور أم على التراخي؟

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن وجوبها على الفور، فلا يجوز تأخير إخراجها بعد وجوبها إلا لعذر

شرعي.

وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه والمذهب عند الحنفية⁽¹⁾، وقول المالكية⁽²⁾، والشافعية⁽³⁾، والحنابلة⁽⁴⁾.

جاء في فتح القدير: ((وقد ثبت عن الثلاثة وجوب فورية الزكاة))⁽⁵⁾، وجاء في بدائع

الصنائع: ((ذكر الكرخي أنها على الفور))⁽⁶⁾.

(1) انظر: بدائع الصنائع (3/2)، فتح القدير (165/2).

(2) انظر: الذخيرة (134/3)، حاشية الدسوقي (408/1).

(3) انظر: الوسيط (442/2)، المجموع (530/5)، روضة الطالبين (60/2).

(4) انظر: المغني (146/4)، الفروع (542/2)، الإنصاف (186/3).

(5) (165/2).

(6) (3/2).

وجاء في الذخيرة: ((يجب أداؤها على الفور للإمام العدل الصارف لها في وجوبها))⁽¹⁾.
وجاء في روضة الطالبين: ((وهو واجب على الفور بعد التمكن))⁽²⁾. وجاء في المغني:
((وتجب الزكاة على الفور، فلا يجوز تأخير إخراجها مع القدرة عليه، والتمكن منه، إذا لم يخش
ضرراً))⁽³⁾.

واستدلوا بما يلي:

1- قوله تعالى: [إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَلَّنْ نَحْصُوهُ فِتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ]⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: أن هذا أمر، والأمر يقتضي الفورية، فيجب إخراج الزكاة على الفور.

كما أن التأخير ينافي الوجوب؛ لكون الواجب ما يعاقب صاحبه على تركه، ولو جاز التأخير لجاز إلى غير غاية، فتنفي العقوبة بالترك⁽⁵⁾.

ومما يدل على أن الأمر يقتضي الفور أن المؤخر للامتنال يستحق العقاب، ولذلك أخرج الله إبليس وسخط عليه ووبخه بامتناعه عن السجود، ولو أن رجلاً أمر عبده أن يسقيه فأخر ذلك استحق العقوبة⁽⁶⁾.

(1) (134/3).

(2) (60/2).

(3) (146/4).

(4) سورة المزمل، آية: 20.

(5) انظر: المغني (146/4).

(6) المصدر السابق.

نوقش: بأن المختار في أصول الفقه أن مطلق الأمر لا يقتضي الفور ولا التراخي، بل مجرد طلب المأمور به، فيجوز للمكلف كل من الفور والتراخي في الامتثال⁽¹⁾.

أجيب: لو سلمنا بأن مطلق الأمر لا يقتضي الفور فإن الأمر في الآية ليس مطلقاً، بل هو مقترن بقريضة تفيد الفور، وهي الصرف إلى الفقير لدفع حاجته، وهي معجلة، فمتى لم يحصل الفور لم يحصل المقصود من الإيجاب على وجه التمام⁽²⁾.

2- قوله تعالى: [وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ]⁽³⁾.

وجه الدلالة: أن المراد هو إخراج الزكاة، وقد ورد بصيغة الأمر، وهي كما تقدم تقتضي الفورية.

3- عن عقبية بن الحارث قال: ((صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم العصر، فأسرع ثم دخل البيت، فلم يلبث أن خرج، فقلت له، أو قيل له، فقال: (كنت خلفت في البيت تبراً⁽⁴⁾ من الصدقة، فكرهت أن أبيته، فقسمته))⁽⁵⁾.

وفي رواية: ((ذكرت شيئاً من تبرٍ عندنا، فكرهت أن يحبسني، فأمرت بقسمته))⁽⁶⁾.

وجه الدلالة: ما ذكره الحافظ في فتح الباري حيث قال: ((قال ابن بطال: فيه أن الخير ينبغي أن يبادر به، فإن الآفات تعرض، والموانع تمنع، والموت لا يؤمن، والتسويق غير محمود،

(1) انظر: فتح القدير (165/2).

(2) انظر: فتح القدير (165/2).

(3) سورة الأنعام، آية: 141.

(4) التبر: الذهب الذي لم يصفى ولم يضرب دنانير ونقوداً.

(5) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب من أحب تعديل الصدقة من يومها، برقم: 1430 (442/1).

(6) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتحطاهم، برقم: 815 (237/1).

زاد غيره: وهو أخلص للذمة، وأنفى للحاجة، وأبعد عن المطل المذموم، وأرضى للرب، وأحى للذنب⁽¹⁾.

ونقل أيضاً عن ابن بطلال قوله: ((فيه أن تأخير الصدقة تحبس صاحبها يوم القيامة))⁽²⁾.

ولذا فإنه يجب على من كان بيده شيء من الزكاة أن يبادر بصرفه إلى مستحقيه عملاً بظاهر الحديث.

4- أن حاجة الفقراء وسائر المستحقين لها نازرة، وما وجبت الزكاة إلا لهم ومن أجلهم، فوجب بذلها على الفور؛ لأن حاجتهم لا تسد إلا بدفع الزكاة إليهم فور التمكن من أدائها⁽³⁾.

5- أن الزكاة تجب فوراً بطلب الساعي، فكذا بطلب الله، كعين مغبوبة⁽⁴⁾.

القول الثاني: أن وجوبها على التراخي لا على الفور، فيجوز للمركي تأخير إخراجها.

وهو قول أكثر الحنفية⁽⁵⁾، وقول عند الحنابلة⁽⁶⁾.

جاء في بدائع الصنائع: ((وقال عامة مشايخنا على سبيل التراخي، ومعنى التراخي عندهم: أنها تجب مطلقاً عن الوقت غير عين، ففي أي وقت أدى يكون مؤدباً للواجب، ويتعين ذلك الوقت للوجوب))⁽⁷⁾.

وجاء في الإنصاف: ((وقيل لا يلزمه إخراجها على الفور لإطلاق الأمر كالمكان))⁽⁸⁾.

(1) فتح الباري (299/3).

(2) فتح الباري (337/2).

(3) انظر: المجموع (5209/5)، مغني المحتاج (2/129)، المغني (147/4).

(4) انظر: المبدع (397/2).

(5) انظر: بدائع الصنائع (3/2)، فتح القدير (165/2).

(6) انظر: الإنصاف (139/7)، المبدع (397/2).

(7) بدائع الصنائع (3/2).

(8) الإنصاف: (139/7).

واستدلوا بأن مطلق الأمر لا يقتضي الفورية، فيجوز تأخيرها⁽¹⁾.

الراجع:

بالنظر في أدلة القولين تبين أن القول الراجح هو قول الجمهور، الذي يقتضي بأن المركزي يجب عليه أن يخرج زكاة ماله فور حولان الحول إذا تمكن من أدائها، فلا يجوز له تأخيرها إلا لعذر من الأعذار التي سيأتي الحديث عنها لاحقاً؛ وذلك لقوة الأدلة التي استدلو بها وصراحتها في الدلالة على وجوب إخراج الزكاة على الفور، ولعل أبرزها الأمر بإيتاء الزكاة، والأمر يقتضي الفورية كما تقدم.

(1) انظر: فتح القدير (114/2).

المبحث الثالث: تأخير إخراج الزكاة وقسمتها:

تقرر في المبحث السابق أنه يجب على المزمك إخراج الزكاة على الفور، وأنه لا يجوز له تأخيرها، فإن أخرها أثم واستحق العقوبة من الله.

واستثنى الفقهاء من ذلك حالات يجوز فيها للمزمك تأخير إخراج الزكاة، فمن ذلك:

- 1- إذا ترتب على إخراج الزكاة فوراً مضرّة عليه، مثل من يحول عليه الحول قبل مجيء الساعي، ويخشى إن أخرجها بنفسه أخذها الساعي منه مرة أخرى.
- 2- إذا خشي إن أخرجها ضرراً على نفسه أو ماله، مثل أن يتسلط عدو على بلده فيخشى إن أخرج زكاته أن يعلم ما عنده من مال فيؤخذ منه قهراً.
- 3- أن يكون في تأخيرها مصلحة معتبرة، كأن يؤخرها ليدفعها إلى ذي قرابة أو ذي حاجة شديدة.
- 4- أن يتردد في استحقاق الحاضرين بين المتزامين عليها، فيؤخرها ليتروى في معرفة الأحق بها. ونحو ذلك من الأعذار التي نص عليها الفقهاء.

وهذه طائفة من نصوص الفقهاء التي ورد فيها ذكر الأعذار السابقة:

جاء في المغني: ((إن كان عليه مضرّة في تعجيل الإخراج، مثل من يحول حوله قبل مجيء الساعي، ويخشى إن أخرجها إضراراً في نفسه أو مال له سواها)). وقال أيضاً: ((فإن أخرها ليدفعها إلى من هو أحق بها من ذي قرابة أو حاجة شديدة، فإن كان شيئاً يسيراً فلا بأس، وإن كثيراً لم يجوز))⁽¹⁾.

وذكر مثل ذلك المرداوي في الإنصاف، فقال: ((يجوز التأخير لضرر عليه، مثل أن يخشى رجوع الساعي عليه؛ كخوفه على نفسه وماله، ويجوز التأخير أيضاً لحاجته إلى زكاته، إذا كان فقيراً محتاجاً إليها، تحتل كفايته ومعيشتة بإخراجها، نص عليه...، ويجوز أيضاً التأخير ليعطيها لمن حاجته أشد على الصحيح من المذهب... وقال جماعة يجوز بزمن يسير لمن حاجته أشد؛

(1) المغني (4/147).

لأن الحاجة تدعو إليه... ويجوز التأخير للقريب قدمه في الفروع.. ويجوز التأخير للحار
القريب))⁽¹⁾.

وذكر فقهاء الشافعية أيضًا حالات يجوز فيها تأخير المزكي إخراج الزكاة، فمن ذلك ما
ذكره الخطيب الشربيني؛ حيث قال: ((ويجوز تأخيرها ليتروى حيث تردد في استحقاق
الحاضرين، وكذا لانتظار قريب أو جار أو أحوج أو أصلح، أو لانتظار الأفضل من تفرقت
بنفسه أو بالإمام إذا لم يشتد ضرر الحاضرين))⁽²⁾.

أما الإمام ونائبه فيجوز لهما تأخير قسمة الزكاة للمصلحة، ولا يجب عليهما توزيعها فورًا،
والأصل في ذلك ما رواه أنس قال: ((غدوت إلى رسول الله بعبد الله بن أبي طلحة ليحنطه،
فوافيته في يده الميسم، يسم إبل الصدقة))⁽³⁾.

وجه الدلالة: ما ذكره الحافظ ابن حجر، فقد قال ما نصه: ((وفيه جواز تأخير القسمة؛
لأنها لو عجلت لاستغنى عن الوسم))⁽⁴⁾.

وقد سبق تقديري جواز تأخير إخراج الزكاة إذا كانت عند المزكي، فعند الإمام من باب
أولى، لأن مراعاة مصلحة المستحقين أولى من مراعاة مصلحة المزكي، ولأنه نائب عنهم في
القبض بخلاف المزكي.

بل ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يجوز للساعي تأخير الزكاة عند المزكي إذا دعت الحاجة إلى
ذلك. قال الخطاب في مواهب الجليل نقلاً عن صاحب المعلم: ((قال في المعلم: فلإمام تأخير

(1) الإنصاف (187/3).

(2) مغني المحتاج (129/2).

(3) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده، برقم: 1502 (466/1) ومسلم، كتاب
اللباس والزينة، باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه وندبه في نعم الزكاة والحزبية، برقم: 2119
(1674/3).

(4) فتح الباري (367/3).

الزكاة إلى الحول الثاني إذا أداه اجتهاده إليه))⁽¹⁾ وقال النووي: ((وإن شاء أخرج إلى مجيئه من قابل))⁽²⁾. وقال المرجاوي: ((يجوز للإمام والساعي تأخير الزكاة عند ربحها لمصلحة كقحط ونحوه، جزم به الأصحاب))⁽³⁾.

ونخلص من هذا المبحث بأنه يجوز للمزكي تأخير إخراج الزكاة عند التمكن من الأداء إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وكذلك يجوز للإمام ومن في حكمه تأخير قسمة الزكاة على مستحقيها إذا كان في ذلك مصلحة لهم.

(1) المعلم (254/3).

(2) روضة الطالبين (337/2).

(3) الإنصاف (188/2).

المبحث الرابع: إيداع أموال الزكاة في حسابات جارية

يلجأ المزكي أو وكيله وكذلك الجهات الحكومية المخولة بجمع الزكاة وتوزيعها إلى إيداع أموال الزكاة لدى المصارف في حسابات جارية؛ وذلك بغرض حفظها وسهولة توزيعها.

فالزكاة قد تكون في حساب المزكي حين وجوبها، وله قصد صحيح في تأخيرها، كأن يقصد دفعها لذي قرابة ينتظر قدومه أو لذي حاجة أشد، فاستصحب بقاءها في المصرف.

وكذلك قد تحتاج الجهات المخولة بجمع الزكاة وتوزيعها إلى إيداع أموال الزكاة في المصارف إلى حين التحقق من استحقاق المتقدمين بطلب الحصول على شيء منها، فهل هذا التصرف مقبول؟ وهل يعد إقراضاً لأموال الزكاة لتلك المصارف؟

هذه المسألة صورة من صور إقراض الزكاة، أفردتها بالبحث لأهميتها وخصوصيتها وشيوعها، فلا تكاد أموال الزكاة تنفك عن هذه الحسابات؛ لذا كان من الأهمية بمكان بحثها والتأصيل لها بمعزل عن بحث أصل المسألة، وهي إقراض أموال الزكاة التي سيأتي بحثها في المبحث التالي.

ولما كانت مسألة الإيداع في الحسابات الجارية مرتبطة بالإقراض، يحسن أن ننظر في التكييف الفقهي لهذه الحسابات، وبعد ذلك نحكم على إيداع أموال الزكاة فيها.

فالحسابات الجارية التي تسمى أيضاً الودائع الجارية والودائع تحت الطلب: ((هي المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك بقصد أن تكون حاضرة التداول، والسحب منها لحظة الحاجة، بحيث ترد بمجرد الطلب، ودون توقف على إخطار سابق من أي نوع))⁽¹⁾.

والغرض من هذه الودائع هو الحفظ، واستعمالها كأداة لتسوية الالتزامات عن طريق استعمال الشيكات أو أوامر النقل المصرفي.

وقد اختلف المعاصرون في التكييف الفقهي لهذه الودائع على قولين:

(1) الودائع المصرفية للدكتور حسن الأمين (209).

القول الأول: أن الودائع الجارية قروض، فالمودع مقرض، والمصرف مقترض.

وهو قول أكثر المعاصرين⁽¹⁾، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي⁽²⁾.

واستدلوا بما يلي:

1- أن حقيقة القرض متحققة فيها؛ فالمصرف يمتلكها ويكون له حق التصرف فيها، ويلتزم برد مثلها عند الطلب، هذا معنى القرض، وإن سمي وديعة، إذ لو لم تكن كذلك لما كان له أن يتصرف فيها، لأن الوديعة تقوم على الحفظ، ويشترط فيها رد عينها، كما أنه لا يجوز التصرف فيها⁽³⁾.

وهذا غير متحقق في واقع هذه الودائع، حيث إن المودع يعلم أن المصرف يتصرف فيها، ويخلطها بأمواله بمجرد استلامها، ثم يستثمرها، وقد دفعها إليه راضياً بذلك، فكان إذن بالتصرف⁽⁴⁾.

نوقش: بأن حقيقتها أنها وديعة بالمعنى الفقهي؛ ذلك أن تصرف المصرف بالمال إنما كان بإذن المالك عرفاً، وهذا لا يخرج الوديعة عن معناها، وهو طلب الحفظ مع رد مثلها؛ لأن مثل الشيء كعينه⁽⁵⁾.

أجيب: بأن التصرف فيها يخرجها عن كونها وديعة، ولو كان ذلك التصرف بإذن المالك، فإن المودع إن تصرف في الوديعة مع بقاء عينها صارت عارية، وإن تصرف بعينها بحيث يستهلكها - كما هو الحال في الودائع المصرفية - صارت قرضاً يجب رد مثلها⁽⁶⁾.

(1) انظر الودائع المصرفية للحسني (101) حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي (52) بحوث في قضايا فقهية معاصرة (352) موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة للعبادي (198).

(2) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (196).

(3) انظر: الودائع المصرفية للحسني (103).

(4) انظر: بحوث في المصارف الإسلامية للدكتور رفيع المصري (201).

(5) انظر: الودائع المصرفية للأمين (234).

(6) انظر: الودائع المصرفية للحسني (102).

2- أن المصرف يكون ضامناً للمبلغ المودع عند الطلب، ويكون ضامناً له إذا تلف مطلقاً، فرط أم لم يفرط، وهذا مقتضى عقد القرض في الفقه الإسلامي، بخلاف الوديعة، فيجب ردها بعينها، ولا يجب ضمها عند التلف إلا بالتعدي أو التفريط، فلو كانت وديعة بالمعنى الفقهي لما ضمنها المصرف، فهي لا تضمن ولو بالشرط⁽¹⁾.

نوقش: بأن لزوم رد الوديعة ولو تلفت، إنما يجري بحسب العرف المصرفي، وهو مخالف لطبيعة الوديعة باعتبارها أمانة لا تضمن إلا بالتعدي أو التفريط⁽²⁾.

أجيب: بأن الحقائق الشرعية لا تخضع للواقع، ولا تخالف بالأعراف المصرفية وغيرها، فلا تتغير بذلك، ولا ألغيت معظم أحكام الشريعة الإسلامية لمخالفتها للواقع⁽³⁾.

القول الثاني: أن الودائع الجارية عقد وديعة بالمعنى الفقهي، فالعميل هو المودع، والمصرف مودع.

وهو قول الدكتور حسن الأمين⁽⁴⁾، والدكتور عبد الرازق الهيتي⁽⁵⁾.

واستدلوا بما يلي:

1- أن العميل الذي أودع ماله في حسابات المصرف بملك كامل رصيده متى شاء من غير شرط، وهذا هو معنى الوديعة؛ فالوديعة المصرفية عبارة عن مبالغ تودع في المصرف، ويسحب منها في الوقت الذي يختاره المودع، وذلك كل ما يطلب في الوديعة⁽⁶⁾.

نوقش: بأن المودع كما أنه يقصد أخذها من المودع عند الطلب، كذلك يقصد عدم تصرف المودع فيها، وكذا خلطها بماله، وهذه الودائع المصرفية يتصرف فيها المصرف، ويرد بدلها، وهذه هي حقيقة القرض⁽⁷⁾.

(1) انظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة (353)، الودائع المصرفية للحسني (105).

(2) انظر: المصارف الإسلامية للهيبي (264).

(3) انظر: الودائع المصرفية للحسني (101).

(4) انظر: الودائع المصرفية (232).

(5) انظر: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق (261).

(6) انظر: الودائع المصرفية (233).

(7) انظر: المنفعة في القرض (304).

2- أن العميل لا يقصد إقراض المصرف، وإنما يقصد حفظ ماله؛ ولذا لا تعتبر الودائع الجارية قرضاً⁽¹⁾.

نوقش: بأن عدام القصد هنا غير مؤثر، فالعميل عند فتح الحساب الجاري لا يفرق بين القرض والوديعة، ولا يعنيه إلا أن يحفظ ماله، ويسترده في أي وقت شاء، ويكون مضموناً على المصرف بكل حال، فلا يودعه إلا بضمانه، ويد الضمان إنما تثبت بالقرض، والمصرف لا يقبل هذه الأموال إلا للتصرف فيها، وهذا هو القرض، فثبت أنهم يقصدون الإقراض لا الإيداع بمعناه الفقهي، والعبرة في العقود للحقائق والمعاني لا للألفاظ والمباني⁽²⁾.

3- أن المصرف لا يقبل اخذ المال على انه قرض، بل على أنه وديعة، بدليل أنه يتقاضى أجراً على حفظ له، كما أنه يحتاط في التصرف فيه، ويلتزم برده فوراً عند الطلب⁽³⁾.

نوقش: أن الأجر الذي يأخذه المصرف على العميل إنما هو مقابل الخدمات التي يقدمها للعميل؛ كإصدار دفاتر الشيكات وبطاقة الصرف الآلي ونحوهما، وليس لأجل الحفظ كما يتوهمه البعض، والمخدور المذكور غير واقع في ظل العمل المصرفي؛ لقيام المصرف بخلط الودائع بأمواله بمجرد دخولها في حساباته. أما مبادرته بردها عند طلب العميل فلطبيعة العلاقة بينهما، وحفاظاً على سمعته، وتحفيزاً للتعامل معه⁽⁴⁾.

4- أن المعنى الذي من أجله شرع القرض إنما هو الإرفاق، والعميل الذي يودع أمواله في المصرف لا يقصد الإرفاق بالمصرف والإحسان إليه، فالمصرف ليس فقيراً أو محتاجاً حتى يقترض منه، وإنما يريد نفع نفسه بحفظ ماله، ثم طلبه عند الحاجة.

يناقش: بأن في القرض معنيين:

(1) انظر: الودائع المصرفية للأمين (233).

(2) انظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة (352).

(3) انظر: الودائع المصرفية (233).

(4) انظر: المنفعة في القرض (305).

الأول: الإرفاق وهو شرط لصحة العقد وملازم له، فمتى خلا منه فهو فاسد، فإذا كان القرض بعوضٍ خرج عن معنى الإرفاق إلى المعاوضة، فصار محرماً؛ لأنه معاوضة تتضمن ربا الفضل والنسيئة.

الثاني: دفع حاجة المقترض، وهذا هو الأصل ولكنه ليس بلازم، فقد لا يكون الباعث عليه حاجة المقترض، فالسفتجة⁽¹⁾ التي عرفها السلف في السابق لم تكن لدفع حاجة المقترض، مع أنها نوع قرض. قال ابن تيمية: ((ولكن قد يكون في القرض منفعة للمقرض، كما في مسألة السفتجة ولهذا كرهها من كرهها، والصحيح أنها لا تكره، لأن المقترض ينتفع بها أيضاً، ففيها منفعة لهما جميعاً))⁽²⁾.

وقال أيضاً: ((والصحيح الجواز لأن المقرض رأى النفع بأمن خطر الطريق إلى نقل دراهمه إلى بلد دراهم المقترض، وكلاهما منتفع بهذا الاقتراض، والشارع لا ينهى عما ينفع الناس ويصلحهم ويحتاجون إليه، وإنما نهى عما يضرهم ويفسدهم، وقد أغناهم الله عنه، والله أعلم))⁽³⁾.

ومثل ذلك ما ذكره الفقهاء في أن الوصي له أن يقرض مال اليتيم في بلد آخر، ليربح خطر الطريق. قال ابن قدامة: ((والصحيح جوازه؛ لأنه مصلحة لهما، من غير ضرر بواحد منهما، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها، بل بمشروعيتها))⁽⁴⁾، فالمقصود هنا الإرفاق باليتيم لا بالمقترض.

ويؤيده ما ثبت أن الزبير بن العوام -رضي الله عنه- كان ذا مال كثير، حتى بلغت تركته ما يزيد على سبع وخمسين مليون درهم، ومع ذلك فقد وجدوا عليه من الدين عند وفاته ما

(1) السفتجة: أن يعطي مالاً لآخر، وللآخر مال في بلد المعطي، فيوفيه إياه في بلده، كي يستفيد أمن الطريق. انظر: أحكام الأوراق النقدية والتجارية (338) لستر.

(2) مجموع الفتاوى (515/20).

(3) مجموع الفتاوى (456/19).

(4) المغني (437/6).

يربو على مليوني درهم، وقد جاء في صحيح البخاري ما يبين هذه الديون في قول ابنه عبد الله ((إنما كان دينه الذي عليه أن الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه إياه، فيقول الزبير: لا، ولكنه سلف فيني أحشى عليه الضيعة))⁽¹⁾ أي أنه يكون ضامنًا للمال؛ لكونه مقترضًا، فدل ذلك على أنه لا يشترط في القرض قصد الإفراق بالمقترض.

الراجع:

تكيف الودائع الجارية بأنها قروض من العملاء المودعين للمصرف هو التكيف الأظهر؛ وذلك لما يلي:

1- أن حقيقة الودائع الجارية تتفق مع حقيقة القرض في الفقه، وهو دفع مال إلى الغير لينتفع به ويرد بدله.

2- أن المبالغ المودعة في هذه الحسابات تدخل في ضمان المصرف، والضمان من خصائص القرض لا الوديعة.

3- أن العبرة في العقود للحقائق والمعاني لا للألفاظ والمباني، وإطلاق اسم الوديعة في العرف المصرفي على هذه الحسابات لا يغير من الحقيقة شيئًا.

والجدير بالذكر أن سبب إطلاق مصطلح الوديعة على الحسابات الجارية يرجع إلى أصل نشأة أعمال المصارف، حيث بدأت المصارف بتلقي الأموال من العملاء لحفظها فقط، ثم قامت بعد ذلك بأخذها على أنها قروض لتمكن من استثمارها لمصلحتها، لكن ظلت هذه الأموال محتفظة من الناحية اللفظية باسم الوديعة مع تغير حقيقتها.

إذا تقرر ذلك، فإنه يجوز للمركزي ووكيله والجهات المخولة من قبل الدولة بجمع الزكاة وتوزيعها، يجوز لهم جميعًا فتح حسابات جارية لدى المصارف وإيداع أموال الزكاة فيها؛ ليمكنوا من حفظ هذه الأموال من الضياع والسرقة ونحو ذلك من المخاطر التي تتعرض لها

(1) رواه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب بركة الغازي حيًا وميتًا مع النبي، برقم: 2961 (1138/3).

الأموال عادة، وليسهل عليهم صرفها إلى مستحقيها، وذلك بتحرير الشيكات إليهم، وهي طريقة تتبعها اليوم معظم مؤسسات الزكاة.

فهذه صور من صور إقراض الزكاة، لا يقصد منها كما لا يخفى الإرفاق بالمصرف المقترض، وإنما المقصود هو حفظ أموال الزكاة، فالإقراض لمصلحة الزكاة وليس لمصلحة المقترض، وإن انتفع بها.

ولم أفق على كلام لأحد من المعاصرين بخصوص هذه المسألة، لكن لا أظن أحدًا يمنع منها؛ إذ الحاجة داعية إليها، بل لا يسع الأفراد ولا المؤسسات إلا العمل بها، كما أن الباعث إليها هو مصلحة الزكاة ومستحقيها، وليس الإرفاق بالمصرف المقترض.

ويمكن تخريج القول بجواز هذه الصورة على ما ذكره الفقهاء في إقراض مال اليتيم، إذا كان المقصود من الإقراض حفظ ماله، فقد نصوا على جواز ذلك بشروط سيأتي الحديث عنها لاحقًا.

لكن يجب أن يقيد جواز إقراض أموال الزكاة من خلال إيداعها في هذه الحسابات بما يلي:

أ- أن يكون الإيداع بقدر الحاجة، والحاجة تقدر بقدرها، فمتى زالت الحاجة المبيحة لتأخير صرف الزكاة وتوزيعها على مستحقيها فإنه يجب فورًا سحبها ودفعها إلى أهلها، فما أبيع للحاجة ينزل بزوالها.

ب- أن تكون هذه الحسابات في مصارف إسلامية، فلا يجوز فتح حسابات جارية لأموال الزكاة في مصارف تقليدية؛ لأن في ذلك إعانة لها على الإثم والعدوان.

وبقيت هنا مسألة: أيهما أولى؟ فتح حسابات جارية لأموال الزكاة لا تحقق أي عوائد، أم فتح حسابات توفير تؤدي منافع الحسابات الجارية، وتزيد عليها بالحصول على عوائد من ورائها؟

الذي يظهر لي هو القول بالتفصيل:

فإن كان التبرص بالأموال لأجل قصير تقدره الجهات المعنية فالأولى هنا إيداعها في الحسابات الجارية، لتكون حاضرة في أي وقت لسحبها، أما إن كانت المدة المقدرة طويلة نسبياً فالأنفع لأموال الزكاة إيداعها في حسابات التوفير، التي تحقق لها منافع الحسابات الجارية، وتزيد عليها بعوائد نقدية تستحق للفترة التي بقيت فيها الأموال في هذه الحسابات، وهذا هو الذي يقتضيه النظر في أموال الزكاة.

ويتأكد الأخذ بهذا التفصيل مع ظهور الحسابات الاستثمارية التي توزع أرباحاً شهرية، ويتمكن صاحبها من سحبها في أي وقت شاء، فالمصلحة في فتح هذا النوع الحسابات ظاهرة، فلا ينبغي العدول عنها.

المبحث الرابع: إقراض أموال الزكاة

هذا المبحث هو جوهر الموضوع ولُبُّه، وهو الذي أقيم البحث من أجله، فإن من المقترحات المطروحة لحل مشكلة المحتاجين من غير أهل الزكاة إقراضهم من أموال الزكاة لسد حاجاتهم الأساسية، فهل يجوز للقائمين على الزكوات دفع أموال الزكاة إلى هؤلاء على سبيل الإقراض؟

بعد البحث في المراجع القديمة والحديثة لم أظفر بكتاب أو بحث تناول هذا الموضوع، وإنما وقفت على فتوى صادرة عن لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، تنص على جواز ذلك، فقد عرض على اللجنة سؤال عن مدى جواز إقراض أموال الزكاة للزواج، فجاء رد اللجنة بما يلي: ((هذا الإقراض جائز بشرط أن يكون المبلغ المدفوع مضمون السداد بكفالة الأعضاء))⁽¹⁾

كذلك أشار إليها الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه فقه الزكاة، فاستحسن الفكرة، ونقل القول بجوازها عن أبي زهرة وخلافه وحسن، فقال ما نصه: ((القياس الصحيح والمقاصد العامة للإسلام في باب الزكاة تميز لنا القول بإقراض المحتاجين من أسهم الغارمين، على أن ينظم ذلك وينشأ له صندوق خاص. وبذلك تساهم الزكاة مساهمة عملية في محاربة الربا والقضاء على الفوائد البنكية.

وهذا ما ذهب إليه الأساتذة: أبو زهرة وخلافه وحسن في بحثهم في الزكاة، معللين ذلك بأنه إذا كانت الديون العادلة تؤدي من مال الزكاة فأولى أن تعطى القروض الحسنة الخالية من الربا، لترد إلى بيت المال فجعلوه من قياس الأولى))⁽²⁾.

(1) فتوى رقم 78/17/6 ووقفت على فتوى للجنة تناقض الفتوى المذكورة، ففي فتاوى الزكاة والصدقات (316/4): ((لا يجوز الإقراض من أموال الزكاة، بل يجب توزيعها على المستحقين لها طبقاً لما تنص عليه الآية الكريمة)).

(2) فقه الزكاة (634/2).

وجميع ما ذكر بخصوص هذه المسألة لم يشتمل على تأصيل فقهي لها، وإنما اقتصر على القول بجوازها فقط، دون الدخول في التخريجات الفقهية والتكليفات الشرعية التي تبنى عليها الأحكام، باستثناء تخريج واحد أشار إليه الدكتور القرضاوي، وهو التأسيس على سهم الغارمين، ليقاس عليه قياساً أولوياً من اقترض منها ليردها بعد ذلك.

واستحضر هذا الأمر يفرض على القيام بالتأصيل الفقهي لهذه المسألة عند تناولها، لأني لم أسبق في بحثها، فسأحرص على استقصاء الحالات التي يمكن تصورها في هذا الموضوع، وتخريج ما يمكن تخريجه، للوصول بذلك إلى حكم شرعي فيها، وبهذا يكون تناولي لهذه المسألة شاملاً، فأقول:

إن إقراض أموال الزكاة - باعتبار جهة الإقراض - لا يخلو من أربع حالات.

الحالة الأولى: أن يكون الإقراض من قبل المستحقين:

إذا كان المقرض لأموال الزكاة هو المستحق لها بعد دفعها إليه إذا كان من الأصناف الأربعة (الفقراء، والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم)، فلا خلاف في جواز هذا التصرف؛ لأن المستحق للزكاة من هؤلاء يملكها بصرفها إليه، فإن الله قد أضاف الملك إليهم بلام التمليك، والقاعدة: أن من ملك شيئاً ملك التصرف فيه بلا قيد، ومن هذه التصرفات التي يملكها المستحق إقراض هذه الأموال.

والنصوص الفقهية في تقرير هذا الأصل كثيرة، منها ما ذكره البهوتي في كشف القناع، حيث قال ما نصه: ((من أخذ بسبب يستقر الأخذ به، وهو الفقر والمسكنة والعمالة والتألف، صرفه فيما شاء كسائر أمواله))⁽¹⁾.

وهذه الحالة خارجة عن محل النزاع؛ لأن الزكاة صارت بصرفها لمستحقيها أموالاً مملوكة لهم، وخرجت عن كونها أموال زكاة.

(1) كشف القناع (282/2).

أما إذا كان المستحق أحد الأصناف الأربعة الأخيرة (الغارمون، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل) فأقرض الزكاة بعد قبضها، فإن الزكاة تسترجع منه، لأنها لم تحل له إلا لمعنى، وقد تخلف بالإقراض. قال ابن قدامة: ((وأربعة منهم وهم: الغارمون، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، فيأخذون أخذًا مراعى، فإن صرفوه في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها، وإلا استرجع منهم)).

الحالة الثانية: أن يكون الإقراض من قبل المزكي:

إذا كان إقراض أموال الزكاة صادرًا من مالك النصاب الذي لم يخرج زكاته ولم يدفعها إلى مستحقيها، فالذي يقتضيه النظر الفقهي أن لا يعطى هذا الحق، ولا يرخص له بالتصرف في أموال الزكاة على هذا النحو، وذلك لأمر منها:

1- أنه يجب على مالك النصاب الذي حال عليه الحول إخراج الزكاة على الفور، على الصحيح من قولي الفقهاء، ومعلوم أن إقراض الزكاة يفضي إلى تأخير إخراجها، وقد يمتد التأخير إلى وقت طويل، فيعظم الضرر.

2- أن الفقهاء وإن كانوا قد أجازوا التأخير في بعض الحالات التي تدعو الحاجة فيها إلى التأخير، إلا أن الإقراض لا يعد عذرًا مقبولاً شرعًا يسوغ التأخير، فلا يدخل في هذا الاستثناء، لأن المقترض إن كان محتاجًا لسد حاجاته الأساسية أو الوفاء بالتزاماته المالية فإنه يعطى من أموال الزكاة على سبيل التمليك؛ لأنه حينئذ يكون من أهل الزكاة المستحقين لها.

ولو سلمنا بأن حاجته لا تجعله من أهل الزكاة فإننا لا نسلم بتعين هذا الطريق سبيلًا لسدها، فطرق التمويل كثيرة لا تنحصر باقتراض أموال الزكاة.

في حين أن الفقهاء الذين أجازوا تأخير إخراج الزكاة للأعداء أجازوه بشرط أن يكون التأخير يسيرًا، والغالب في القروض أن تكون لآجال ليست قصيرة.

3- أن مخاطر الإقراض كثيرة، فقد يقع المقترض بالإعسار، وقد يكون مماطلاً فتضيع أموال الزكاة، ويضيع حق الفقراء.

4- أن المركزي لا يملك أن يتصرف في أموال الزكاة على وجه النظر، حتى لو وكله الفقير بذلك، فمن باب أولى عدم جواز إقراضها، الذي لا حظ فيه -غالبًا- للمستحقين.

الحالة الثالثة: أن يكون الإقراض من قبل وكيل المركزي:

إذا دفع المركزي زكاته إلى آخر ليقوم بتوزيعها على مستحقيها، كأن يوكل شخصًا طبيعيًا في ذلك، أو يوكل شخصًا حكميًا كالهيئات والجهات الخيرية التي لم تكلف من قبل الدولة بتلقي الأموال الواجبة وتوزيعها، فهل لهذا الوكيل أن يقرض أموال الزكاة للمحتاجين أم لا؟

الحكم في هذه الحالة، كالحكم في الحالة السابقة، فلا يجوز لوكيل المركزي إقراض أموال الزكاة، وذلك لما يلي:

1- ما سبق من أدلة على منع المركزي من ذلك، فإن المعنى في كل منهما واحد.

2- أن الوكيل يأخذ حكم الأصيل في الأحكام⁽¹⁾، فكل من صح تصرفه في شيء بنفسه صح أن يوكل فيه غيره، وإذا لم يصح فيه بنفسه لم يصح أن يوكل غيره فيه، وهذه الحالة منه، فما دام أن المالك الأصيل لا يملك أن يقرض شيئًا من أموال الزكاة لغيره، فإنه لا يصح أن يوكل غيره للقيام بذلك.

الحالة الرابعة: أن يكون الإقراض من قبل الإمام أو من ينيبه:

تبرأ ذمة المركزي بدفع زكاته إلى الإمام -أو من ينيبه- الذي يتولى جمع الزكاة وحفظها وصرفها في مصارفها الشرعية⁽²⁾، ويتمثل اليوم بالجهات الرسمية المكلفة من قبل الدولة بجمع الزكاة وتوزيعها، وقد جرت العادة بأن لا تصرف هذه الجهات الزكاة إلى مستحقيها من حين

(1) انظر: المبسوط (53/3)، منح الجليل (9\92/2)، المجموع (138/6)، الفروع (549/2).

(2) انظر: بدائع الصنائع (35/2)، مواهب الجليل (364/2)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى (115).

وصولها إليها، بل تتأخر إلى وقت تتمكن فيه من جمع البيانات اللازمة للأفراد المتقدمين ودراستها، للتحقق من صحتها، ومعرفة المستحق منهم، وما هو المقدار الذي يصرف إليه، إلى غير ذلك من الأمور التي تتطلبها عملية التوزيع.

فهل لهذه الجهات أن تقوم في فترة تأخر الزكاة لهذه الأعذار السائغة بإقراض أموال الزكاة إلى جهات مأمونة إلى أن يحين موعد صرفها؟ أي أن تقرض الزكاة في حال تأخرها الواقع، ولا تؤخرها لتقرضها؟ وهل لها أن تخصص ابتداءً جزءاً من أموال الزكاة لغرض إقراضه من احتياج إلى ذلك، مع ما يترتب على ذلك من تأخر في إخراجها؟ وهل يختلف الحكم فيما لو كان المقترض من أهل الزكاة أو من غيرهم؟

اختلف المعاصرون في قيام الجهات الرسمية بإقراض أموال الزكاة على قولين:

القول الأول: يجوز لها إقراض أموال الزكاة.

وهو قول الدكتور يوسف القرضاوي، ونسبه إلى أبي زهرة وخلاف وحسن⁽¹⁾، وبه صدرت فتوى لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية⁽²⁾.

واستدلوا بما يلي:

1- القياس على الغارمين، فإذا كانت ديون الغارمين العادلة تؤدَّى من مال الزكاة، فأولى أن تُعطى القروض الحسنة الخالية من الربا إلى المحتاجين إليها من غير أهل الزكاة، وترد بعد ذلك إلى بيت المال، وهذا من قياس الأولى⁽³⁾.

يناقش: بأن هذا القياس غير صحيح؛ لأن العلماء ذكروا شروطاً في الغارم تمنع من إلحاق المحتاج الذي لم يقترض بعد به، فمن تلك الشروط:

(1) انظر: فقه الزكاة (634/2).

(2) فتوى رقم: 78/17/6.

(3) انظر: فقه الزكاة (634/2).

أ- أن يكون مدينًا فعلاً، بأن يستدين من غيره لنفسه، أو يستقر الضمان أو الكفالة عليه إذا كان ضامناً أو كفيلاً، فإذا لم يكن عليه دين فإنه لا يعد غارماً يضرب له من الزكاة بسهم⁽¹⁾.

ب- أن لا يكون تداين لأجل أخذ الزكاة، فلا يعطى من الزكاة من تداين للتوسع في الإنفاق، بخلاف من تداين للإنفاق على نفسه وعياله ونحو ذلك من الأغراض المقصودة فإنه يعطى من الزكاة⁽²⁾.

ج- أن يكون دينه مستحق الأداء وليس مؤجلاً، فلا تُصرف الزكاة لمدين بدين مؤجل لم يحن وقت سداذه؛ لأن الغرم هو اللزوم والمطالبة كما يدل عليه الاستعمال اللغوي، وهذا لا يكون إلا في الدين الحال⁽³⁾.

د- أن يكون فقيراً، وهذا في الغارم المدين لمصلحة نفسه، لأنه لا يعتبر غارماً بمجرد الدين، والمراد بالفقر هنا عجز المدين عن أداء الدين وإعساره به وإن كان يملك⁽⁴⁾.

فهذه الشروط وغيرها تمنع من إلحاق المحتاج للقرض من غير أهل الزكاة بالغارمين؛ لأنها إن تخلفت في الغارمين لم يستحقوا الزكاة فأولى بعدم الاستحقاق من لم يتحقق فيه أي شرط أصلاً.

والمقصود أن الغارم أخص من المدين، فكل غارم مدين وليس كل مدين غارماً، فإذا كان المدين غير الغارم لا يستحق الزكاة ولا يجوز صرفها إليه فأولى منه غير المدين، وهذا من قياس الأولى.

ثم لو سلمنا بصحة القياس، فإن الزكاة لا تدفع إلا على سبيل التملك، والإقراض كما لا يخفى لا يفيد، فلا يصح دفع الزكاة على وجه لا يفيد التملك.

(1) انظر: الشرح الصغير (1/166)، روضة الطالبين (2/317).

(2) المصادر السابقة.

(3) المصادر السابقة.

(4) انظر: الأحكام السلطانية (157).

2- المقاصد العامة للإسلام تقتضي القول بجواز ذلك⁽¹⁾، فيجب على ولي أمر المسلمين تحقيق المقاصد الشرعية، ومن ذلك ما يتعلق بمراعاة حال المحتاجين في المجتمع بإقراضهم من أموال الزكاة لسد حاجاتهم الضرورية.

يناقش هذا الاستدلال من وجوه:

أ- أن الزكاة تراعي هذا المبدأ ابتداءً، فإن من مقاصدها العظمى تحقيق الضمان والتكافل الاجتماعي، فهي جزء رئيس من حلقة التكافل الاجتماعي التي تقوم على توفير ضروريات الحياة؛ من مأكّل ومشرب وملبس ومسكن وسداد ديون ونحو ذلك من أوجه التكافل الاجتماعي.

ب- إن بقي شيء من الضروريات في المجتمع لم يسد بالزكاة فإنها تغطي من أموال الدولة الأخرى، فإن مصادر أموال الدولة لا تنحصر في الزكاة كما هو معلوم.

ج- أن الزكاة لها مصارف معينة منصوص عليها في القرآن الكريم، فلا يصح صرفها إلى غيرها بدعوى تحقيق المقاصد الشرعية.

د- أن الاستدلال بالمصالح يجب أن يقيّد بما لا يخالف نصّاً، وقد جاءت النصوص الشرعية ببيان الزكاة وأحكامها ووجوه صرفها، فلا يصح أن يخالف شيء من ذلك بمصالح تعارضها.

3- أن في ذلك إسهاماً عملياً في محاربة الربا، والقضاء على الفوائد البنكية⁽²⁾، فإذا فتح باب الاقتراض من أموال الزكاة للضروريات والحاجيات فإن ذلك سيسهم بشكل كبير في الحد من تعامل الناس مع المؤسسات التقليدية في التمويل المحرم، وهذه مصلحة شرعية ينبغي مراعاتها عند إصدار الأحكام الشرعية.

(1) انظر: فقه الزكاة (2/634).

(2) المصدر السابق.

يناقش: بأن أدوات التمويل الإسلامي التي تقدمها المؤسسات الإسلامية هي البديل الحقيقي والعملية للتمويل التقليدي، وهذا واقع نعيشه اليوم، أما اعتبار فتح باب الإقراض من أموال الزكاة وسيلة عملية للقضاء على الفوائد البنكية فغير متحج، لأن الغالب في الاقتراض البنكي التمويل الإنتاجي، وهو لا يدخل في إقراض أموال الزكاة عند من يبيحه، وكذا التمويل الاستهلاكي الذي يقصد به الوصول إلى أشياء كمالية.

ثم عن البديل لأي معاملة محرمة يجب أن يكون ثابتاً شرعاً، وهذا التصرف في أموال الزكاة محل خلاف بين المعاصرين، فلا يقبل أن يكون بديلاً والحال كذلك.

ومع ذلك فإن القول بجوازه بالشروط التي ذكرها المبيحون تجعل نطاق تطبيقه ضيقاً، والبديل ينبغي أن يكون واسعاً ليشمل أكبر قدر ممكن من الأفراد الذين سينتفعون به.

4- القياس على إقراض القاضي مال اليتيم، بجامع أن كلاهما مال يعمل فيه من له ولاية عليه بالمصلحة (كال حفظ والنماء)، فكما يجوز للقاضي إقراض مال اليتيم إذا كان في ذلك مصلحة لليتيم، فكذلك يجوز للإمام أو من ينوبه من الهيئات إقراض أموال الزكاة إذا كان في ذلك مصلحة.

يناقش: بأن هذا القياس مبني على جواز إقراض القاضي مال اليتيم، وهذه مسألة تختلف الفقهاء فيها قديماً على قولين:

القول الأول: للقاضي وكذا الوصي أن يقرض مال اليتيم لمصلحة راجحة، أو لحاجة تدعو إلى ذلك؛ كسفر أو خوف نهب أو حريق أو غرق أو نحو ذلك.

وهو ظاهر قول المالكية، حيث إن القاعدة عندهم هي ملكية القاضي أو الوصي لكل تصرف يكون على وجه النظر والمصلحة⁽¹⁾.

وهو الصحيح من مذهب الحنابلة⁽¹⁾.

(1) انظر: الفروق (39/4) القوانين الفقهية (327).

جاء في الإنصاف: ((يجوز قرضه لمصلحة على الصحيح من المذهب، نصَّ عليه، وهو من المفردات))⁽²⁾.

وجاء في المغني كلامًا يبين فيه نطاق الإقراض المأذون به في المذهب، فقال ابن قدامة ما نصه: ((فأما قرض مال اليتيم، فإن لم يكن فيه حظ له لم يجز قرضه، فمتى أمكن الولي التجارة به أو تحصيل عقار له فيه الحظ لم يقرضه، لأن ذلك يفوت الحظ على اليتيم، وإن لم يكن ذلك، وكان القرض حظًا لليتيم جاز. قال أحمد: لا يقرض مال اليتيم لأحد يريد مكافأته ومودته، ويقرض على النظر والشفقة كما صنع ابن عمر. وقيل لأحمد: إن عمر استقرض مال اليتيم، قال: استقرض نظرًا لليتيم، واحتياطًا، إن أصابه بشيء غرمه. قال القاضي: ومعنى الحظ أن يكون لليتيم مال في بلده فيريد نقله إلى بلد آخر، فيقرضه من رجل في ذلك البلد، ليقرضه بدله في بلده، يقصد بذلك حفظه من الغرر في نقله، أو يخاف عليه الهلاك من نهب أو غرق أو نحوهما، أو يكون مما يتلف بتطاول مدته، أو حديثه خير من قديمه كالحنطة ونحوها، فيقرضه خيرًا من أن يسوس، أو تنقص قيمته، وأشباه ذلك فيجوز، لأنه مما لليتيم فيه حظ))⁽³⁾.

واستدلوا لذلك بما يلي:

أ- أن القاضي يتصرف في مال اليتيم فيما فيه حظ له، والإقراض من التصرفات التي تدعو الحاجة إليها في كثير من الأحيان، وفيها مصلحة ظاهرة لمال اليتيم، فيملك القاضي هذا التصرف، كالتجارة فيه⁽⁴⁾.

ب- أن القاضي يملك إقراض مال اليتيم، لأن المقترض سيرد بدله، وهذا شبيه بالبيع وسائر عقود المعاوضات التي يملك القاضي الدخول فيها بمال اليتيم.

(1) انظر: المغني (344/6)، المبدع (339/4)، الإنصاف (328/5).

(2) الإنصاف (328/5).

(3) المغني (344/6).

(4) انظر: الشرح الكبير (522/4).

أما إذا لم يكن ثمة مصلحة أو حاجة، وإنما قصد الإرفاق أو التودد والمكافأة، فإن إقراض مال اليتيم حينئذ يعد تبرعاً به، فلا يصح كهفته⁽¹⁾.

القول الثاني: أن القاضي يملك إقراض مال اليتيم مطلقاً، بخلاف الوصي فإنه لا يملكه إلا لحاجة كالخوف من نهب أو حريق أو غرق.

وهو قول الحنفية⁽²⁾، ووجه عند الشافعية⁽³⁾.

جاء في حاشية ابن عابدين: ((يستحب له - أي للقاضي - ذلك - أي الإقراض - لأنه لكثرة أشغاله لا يمكنه أن يباشر الحفظ بنفسه، والدفع بالقرض أنظر لليتيم لكونه مضموناً))⁽⁴⁾، وفي مجمع الضمانات أن الوصي لا يملك إقراض مال اليتيم، فقد جاء فيه ما نصه: ((ولا يملك الوصي إقراض مال اليتيم، فإن أقرض كان ضامناً))⁽⁵⁾.

وجاء في روضة الطالبين: ((ليس لغير الطالبين: (ليس لغير القاضي إقراض مال الصبي إلا عند ضرورة؛ نهب أو حريق أو إذا أراد سفرًا. ويجوز للقاضي الإقراض، وإن لم يكن شيء من ذلك، لكثرة أشغاله))⁽⁶⁾.

واستدلوا بما يلي:

1- أن الوصي لا يملك إقراض مال اليتيم إلا للحاجة والمصلحة بما ذكره أصحاب القول الأول.

2- أما القاضي فإنه يملك الإقراض مطلقاً، فالأن القاضي ينشغل عادة عن مال اليتيم لكثرة أشغاله، فيملك إقراضه حفظاً له من الضياع والتلف⁽⁷⁾.

(1) انظر: المغني (344/6).

(2) انظر: الجامع الصغير (464/1)، حاشية ابن عابدين (418/5)، مجمع الضمانات (892/2).

(3) انظر: روضة الطالبين (426/3)، مغني المحتاج (154/3)، نهایة المحتاج (377/4).

(4) حاشية ابن عابدين (418/5).

(5) مجمع الضمانات (892/2).

(6) روضة الطالبين (426/3).

(7) انظر: أسنى المطالب (214/2).

يناقش: بأن القاضي إذا لم يتفرغ لمال اليتيم فإنه ينيب غيره ليتولى حفظه وتصريف شئونه، أو يدفعه إلى من يعمل به لمصلحة اليتيم، وهذا متيسر وليس فيه عناء، ولا أقل من إيداعه في حسابات استثمارية آمنة تدر أرباحًا على المال، فيتحصل بذلك أمران: حفظ المال، ونمائه.

أما دفع هذا المال على سبيل القرض إذا لم يكن ثمة مصلحة فيه أو حاجة تدعو إليه، فهذا مما لا يملكه لا الوصي ولا القاضي، لأنهما مأموران بالتصرف في مال اليتيم على سبيل النظر والمصلحة، وليس هذا من النظر، ولا مصلحة فيه لليتيم.

القول الثالث: أن القاضي لا يملك إقراض مال اليتيم مطلقًا.

وهو رواية عن الإمام أحمد.

جاء في الإنصاف: ((وعنه: لا يقرضه مطلقًا))⁽¹⁾.

واستدلوا: بأن القاضي يتصرف في مال اليتيم بالأحظ، ولا حظ لليتيم في إقراض ماله لمن ينتفع به⁽²⁾.

الراجع:

الأظهر من هذه الأقوال هو القول الأول، الذي أعطى القاضي - وكذا الوصي - الحق في إقراض مال اليتيم إذا كانت المصلحة تقتضيه؛ لأنه تصرف الغرض منه حفظ مال اليتيم، وهذا مما يملكه القاضي بلا خلاف.

لكن لا بد من التأكيد هنا على أن هذا الجواز مقيد بمصلحة اليتيم، فإذا لم يكن فيه مصلحة له، وكان المقصود منه الإرفاق بالمقترض فهذا لا يجوز، وقد ورد ذلك صريحًا في كلام الفقهاء، فمن ذلك ما جاء في الإنصاف: ((وحيث قلنا يقرضه، فلا يقرضه لمودة ومكافأة، نص عليه))⁽³⁾.

(1) الإنصاف (328/5).

(2) انظر: المغني (344/6).

(3) (330/6).

ومما يدل على أن التصرف في مال اليتيم مداره على تحقيق مصلحة لليتيم أن الفقهاء قدموا الإقراض على الإيداع عند اجتماعهما، فقالوا ليس للقاضي أن يودع مال اليتيم مع إمكان إقراضه، لأن القرض أحفظ لمال اليتيم، لأنه مضمون على كل حال. جاء في روضة الطالبين: ((ولا يجوز إيداعه مع إمكان الإقراض على الأصح، فإن عجز عنه فله الإيداع))⁽¹⁾.

وجاء في المغني: ((وقرضه بثقة أمين أولى من إيداعه، لأن الوديعة لا تضمن إذا تلفت، فإن لم يجد من يستقرضه على هذه الصفة، فله إيداعه لأنه موضع الحاجة))⁽²⁾. وتحقيقاً للمعاني السابقة من حفظ مال اليتيم وفعل الأصح له ذكر الفقهاء شروطاً في إقراض مال اليتيم، وهذه الشروط هي:

أ- أن يكون المقترض ثقة أميناً، فلا يجوز دفع مال اليتيم على وجه الإقراض لشخص غير مأمون؛ لأن غير الثقة قد يجحد، فيكون في ذلك إضاعة لمال اليتيم، وهذا لا يجوز. ومن نص على هذا الاشتراط الشافعية⁽³⁾، والحنابلة⁽⁴⁾.

جاء في مغني المحتاج التنصيص على هذا الشرط: ((ولا يقرضه إلا الملىء أمين))⁽⁵⁾، وكذا في روضة الطالبين، فقد قال النووي: ((ويشترط فيمن يقرضه الأمانة))⁽⁶⁾.

أما فقهاء الحنابلة فقد نصوا على ذلك أيضاً، ففي المغني: ((وكل موضع قلنا له قرضه فلا يجوز إلا الملىء أمين، ليأمن جحوده وتعذر الإيفاء))⁽⁷⁾.

(1) (426/3).

(2) (345/6).

(3) انظر: روضة الطالبين (426/3)، مغني المحتاج (154/3).

(4) انظر: المغني (345/6)، كشاف القناع (450/3).

(5) مغني المحتاج (154/3).

(6) روضة الطالبين (426/3).

(7) المغني (345/6).

ب- أن يكون مليئاً، فإن كان غير مليء تعذر أخذ البدل منه، فيؤدي ذلك إلى تأخر استرداد مال اليتيم، فيتعذر انتفاعه به، بل قد يؤدي إلى ضياعه⁽¹⁾.

وممن صرح بهذا الشرط الشافعية⁽²⁾، والحنابلة⁽³⁾، وتقدم في الشرط السابق ذكر النصوص التي جاء فيها التصريح بهذا الشرط.

ج- أن يأخذ القاضي أو الوصي رهناً من المقرض، لأن فيه احتياطاً لمال اليتيم، وحفظاً له من الجحد والمطل.

وهو قول في مذهب الحنابلة⁽⁴⁾.

جاء في المغني⁽⁵⁾: ((قال أبو الخطاب: يقرضه إذا اخذ بالقرض رهناً، فظاهر هذا أنه لا يقرضه إلا برهن))، وذكره ابن مفلح احتمالاً، فقال: ((وقوله برهنٍ يحتمل أنه شرط فيهما، فيأخذ على الثمن الأول في الأولى رهناً.. وظاهره أنه لا يجوز بغير رهن))⁽⁶⁾.

نوقش من وجهين:

الأول: بأن الاحتياط لمال اليتيم متحقق بالشرطين السابقين، وهما اشتراط الأمانة والملاءة في المقرض، أما الرهن وإن كان وثيقة فيها زيادة في الاحتياط، إلا أن اشتراطها قد يؤدي إلى إحجام المقرض عن استقراضها عند حاجة الولي - وكذا الوصي والقاضي - إلى إقراض مال اليتيم لحفظه عند أمين⁽⁷⁾.

الثاني: أن هذا القول مخالف للصحيح من مذهب الحنابلة⁽⁸⁾، قال المرادوي: ((والصحيح من المذهب: جواز قرضه للمصلحة، سواء كان برهن أو لا))⁽⁹⁾، وقال ابن

(1) انظر: المهذب (1/3369).

(2) انظر: روضة الطالبين (3/426)، مغني المحتاج (3/154).

(3) انظر: المغني (345/06)، كشف القناع (3/450).

(4) انظر: المغني (345/6)، المبدع (339/4).

(5) (345/6).

(6) المبدع (339/4).

(7) انظر: المغني (345/6).

(8) انظر: المغني (345/6)، الإنصاف (329/6)، المبدع (339/4).

(9) الإنصاف (329/6).

قدامة: ((وينبغي أخذ رهن إن أمكنه، وإن تعذر عليه أخذ الرهن جاز تركه، في ظاهر كلام أحمد))⁽¹⁾.

والقول بعدم اشتراط أخذ الرهن من مقترض مال اليتيم هو قول فقهاء الشافعية، فقد جاء في مغني المحتاج: ((ويأخذ رهنًا أن رأى في ذلك مصلحة وإلا تركه))⁽²⁾.

نوقش الاستدلال بقياس إقراض أموال الزكاة على إقراض مال اليتيم من وجوه:

الأول: أن حكم الأصل وهو إقراض مال اليتيم مختلف فيه، ومن شرط القياس أن يكون حكم الأصل متفققاً عليه بين الخصمين.

الثاني: أن المستحق لمال الزكاة ثمانية أصناف منصوص عليها في قوله تعالى: [إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ]⁽³⁾، ولا يُعد الساعي وكيلاً عنهم في التصرف، بخلاف مال اليتيم فإنه مملوك له ابتداءً، ويتصرف فيه الولي والوصي والقاضي بالأحظ له حتى يبلغ رشده.

الثالث: أن استحقاق أهل الزكاة للزكاة على الفور، وحاجتهم إليها ملحة لا تحتمل التأخير، بخلاف اليتيم حيث لا يجب على الولي أن يدفع إليه ماله إلا إذا بلغ النكاح، كما ورد ذلك صريحًا في قوله تعالى: [وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا]⁽⁴⁾.

(1) المغني (6/3459).

(2) مغني المحتاج (3/154)، وانظر: روضة الطالبين (3/426).

(3) سورة التوبة، آية: 60.

(4) سورة النساء آية: 6.

الرابع: وعلى فرض صحة هذا القياس فإن أكثر الفقهاء الذين أجازوا إقراض مال اليتيم إنما أجازوه إذا كان يحقق مصلحة ترجع إلى مال اليتيم، فإذا لم يكن فيه مصلحة فقد منعوا منه، كأن يكون الإقراض بقصد التودد ومكافأة المقترض.

ومثل هذا يقال في الزكاة، فلا يجوز إقراض مال الزكاة - إن قلنا بجوازه- إلا على وجه يحقق منفعة فعلية للمستحقين، أما إذا كان الغرض منه الإرفاق بالمقترض فإن ذلك لا يجوز.

5- القياس على إقراض مال الوقف، بجامع أن كلاً منهما مال تعلق به استحقاق يقصد به البر والتقرب إلى الله، فتعلق حق الفقير بالزكاة، وتعلق حق الموقوف عليه بالوقف، فكما أنه يجوز للناظر أن يقرض مال الوقف فكذلك يقال في مال الزكاة، فإنه يجوز للقاضي أن يقرضه لمن احتاج إلى الإقراض.

وممن ذهب إلى جواز إقراض الناظر مال الوقف فقهاء الحنفية والشافعية.

جاء في البحر الرائق: ((للقاضي ولاية إقراض مال الوقف... وفي جامع الفصولين إنما يملك القاضي إقراضه إذا لم يجد ما يشتريه له يكون غلة لليتيم لا لو وجده أو وجد من يضارب لأنه أنفع له))⁽¹⁾.

وجاء في حاشية البحر العمري على منهج الطلاب: ((وله - أي للناظر - إقراض مال الوقف كما في مال اليتيم))⁽²⁾.

وبنوا هذا القول على المؤيدات التي ذكروها في جواز إقراض اليتيم؛ إذ الأصل الذي بنوا عليه هذا الحكم هو القياس على إقراض مال اليتيم، وقد ذكروا قيدين لا بد من مراعاتهما في إقراض مال الوقف: أحدهما: أن لا يوجد ما ينمي الوقف، والثاني: أن يكون القرض على مليء⁽³⁾.

يناقش من وجوه:

(1) (24/7).

(2) (253/3)، وانظر: حاشية قليوبي (111/3).

(3) انظر: البحر الرائق (24/7)، حاشية البحر العمري (2539/3).

الأول: أن استحقاق أهل الزكاة لأموال الزكاة على الفور، ويلزم من الإقراض تفويت هذا الحق، بخلاف إقراض الوقف لا يترتب على إقراضه تفويت حق للموقوف عليه، لأن الاستحقاق فيه ليس على الفور.

الثاني: أن الموقوف عليه لا يستحق إلا الغلة، بخلاف أهل الزكاة فإنهم يستحقون الأصل وغلته؛ لذا سوغ بعض الفقهاء إقراض الوقف لعدم استحقاق الموقوف عليه لعين الوقف.

الثالث: أن أوجه الافتراق بين أموال الزكاة والأوقاف كثيرة، لتمنع إلحاق أحدهما بالآخر، فلا يصح القياس إلا بنفي الفارق، وهذا غير متحقق هنا.

6- أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقسم إبل الصدقة على المستحقين حال وصولها، وإنما وضع لها راعيًا، وجعل لها أماكن للحفظ والرعي والدر والنسل، وأبقاها ينتفع المسلمون من منافعها، يؤيد ذلك ما رواه أنس رضي الله عنه: ((ان أناسًا من عرينة اجتسوا المدينة، فرخص لهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها..)) (1)

قال النووي: ((فإن قيل: كيف أذن لهم في شرب لبن الصدقة؟ فالجواب: أن ألبانها للمحتاجين من المسلمين، وهؤلاء إذ ذاك منهم)) (2).

وجه الدلالة: أن الزكاة لم تكن توزع من حين وصولها، فيلزم في هذا الوقت حفظها، ومن حفظها إقراضها.

يناقش: بأن حفظ الزكاة يجب على الإمام ومن في حكمه، فإن تعذر حفظها أو وجد مكانًا آمنًا لها فلا بأس بنقلها إليه، لكن لا ينتقل إليه ابتداءً.

(1) رواه البخاري، كتاب المحاريب من أهل الكفر والردة، باب قوله تعالى: [إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ] برقم: 6417، (2495/6) ومسلم، كتاب القسامة، باب المحاريب والمرتدين، برقم: 1671 (1296/3).

(2) شرح مسلم (154/11).

ومع ذلك فإن الغرض من الإقراض قد يكون حفظاً للزكاة، وقد يكون توددًا للمقترض وإرفاقاً به، فيتعين الفصل بين الأمرين كي يتجه الاستدلال بحفظ إبل الصدقة بيد الإمام.

7- وهو مرتبط بالسابق، فإنه لا يجب على الإمام أن يفرق الزكاة فوراً، فالفورية تتعلق بالمركزي لا بالإمام، فإذا سلم المركزي الزكاة إلى الإمام أو نائبه تحققت الفورية، وحينئذ يجوز للإمام تأخير قسمتها للمصلحة، ولا يجب عليه توزيعها فوراً، لحديث أنس قال: غدوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن أبي طلحة ليخنكته، فوافيته في يده الميسم يسم إبل الصدقة⁽¹⁾. قال ابن حجر: ((وفيه جواز تأخير القسمة؛ لأنها لو عجلت لاستغنى عن الوسم))⁽²⁾.

وقد نص الفقهاء على هذا المعنى فجعلوا للإمام الحق بأن يؤخر قسمة الزكاة على مستحقيها إذا رأى المصلحة في ذلك، فقد جاء في مواهب الجليل: ((قال في المعلم: للإمام تأخير الزكاة إلى الحول الثاني إذا أداه اجتهاده إليه))⁽³⁾.

والواقع اليوم يفرض على المؤسسات الزكوية التأخر في توزيع الزكاة على مستحقيها، ويرجع ذلك إلى عوامل كثيرة، منها:

أ- الإجراءات الرسمية التي تتبعها تلك المؤسسات من تدوين لبيانات المتقدمين للحصول على الزكاة، وذلك لضمان وصول الزكاة إلى مستحقيها.

ب- أن المؤسسات الزكوية تخضع لنظم البلاد التي تعمل فيها، فلا تباشر عمليات التوزيع في أوقات العطل والإجازات الرسمية، وهذا بلا شك يفضي إلى تأخر وصول الزكاة إلى أهلها.

(1) رواه البخاري، كتاب المحاريب من أهل الكفر والردة، باب قوله تعالى: [إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ] برقم: 6417، (2495/6) ومسلم، كتاب القسامة، باب المحاريب والمرتدين، برقم: 1671، (1296/3).

(2) رواه البخاري، كتاب المحاريب من أهل الكفر والردة، باب قوله تعالى: [إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ] برقم: 641 (2495/6) ومسلم، كتاب القسامة، باب المحاريب والمرتدين، برقم: 1671 (1296/3).

(3) رواه البخاري، كتاب المحاريب من أهل الكفر والردة، باب قوله تعالى: [إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ] برقم: 6417 (2495/6) ومسلم، كتاب القسامة، باب المحاريب والمرتدين، برقم: 1671 (1296/3).

ج- أن عمليات التوزيع تخضع أيضاً للقوانين واللوائح التي تفرضها الدولة على تلك المؤسسات؛ للتأكد من وصول الزكاة لمصارفها المحددة.

د- تتبع المؤسسات منهج التحري عن المستحقين، والتثبت من استحقاقهم للزكاة، وهي عملية تتطلب وقتاً طويلاً.

هـ- تلتزم المؤسسات أيضاً بالتحري والتأني في اتخاذ القرار في كل حالة بما يناسبها.

و- إضافة إلى أسباب أخرى تفصيلية.

فهذه الأسباب وغيرها تجعل صرف الزكاة فور وصولها إلى المؤسسات الزكوية أمراً متعذراً، وإذا كان الحال كذلك فما المانع من سد حاجة المحتاج من أموال الزكاة بعد أخذ الضمانات الكافية منه.

8- واستدلوا أيضاً بما روي عن عبد الله وعبيد الله ابني عمر - رضي الله عنهم - أنهما خرجا في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري، وهو أمير البصرة، فرحب بهما وسهل، ثم قال: لو أقدر على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى، ههنا مال من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح لكما، فقالا: وددنا ذلك، ففعل وكتب إلى عمر بن الخطاب يأخذ منهما المال، فلما قدما باعاً فأرجحا، فلما دفعنا ذلك إلى عمر، قال: أكلَّ الجيش أسلف مثل ما أسلفكما؟ قالوا: لا، فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين فأسفلكما، أديا المال ورجحه، أما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا... لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه، فقال عمر: أديا، فسكت عبد الله، وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً؟ فقال عمر: قد جعلته قراضاً، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابني عمر نصف ربح المال⁽¹⁾.

(1) رواه مالك في الموطأ، كتاب القراض، باب ما يجوز في القراض برقم: 1372، والدار قطني، كتاب البيوع (62/3) والبيهقي كتاب القراض برقم: 11385.

وجه الدلالة: أنهما تصرفا في المال لمصلحتيهما ومصلحة المال، فقد أخذاه من أبي موسى قرضاً، بدليل قول عبيد الله: لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه، ولا يضمن إلا القرض، وهذا المال هو مال الله، والزكاة من ذلك، وعمر لم يعترض على تصرفهما بالمال، وإنما اعترض عليهما لأن أبا موسى خصهما بالمال لينتفعا به دون غيرهما.

وكما ذكرنا آنفاً فإن وصف المال بأنه من مال الله ينطبق على الزكاة، وعلى فرض أنه لم يكن زكاة فإنه يمكن قياس مال الزكاة عليه، بجامع أن كلاً منهما حق مالي لله تعالى.

يناقش: بأن هذا التصرف لم يقره عمر إلا على وجه المضاربة الذي يكون فيه منفعة للمال العام، أما الإقراض فالمنفعة فيه للمقترض فقط.

يجاب: بأن عمر أقرهما على الضمان، فلم ينكر على عبيد الله حينما قال: لو نقص المال أو هلك لضمناه، وإنما أنكر عليه وعلى أخيه أن خصا بهذا القرض لكونهما ابني أمير المؤمنين.

9- أن الفقهاء أجازوا للإمام التصرف في مال الزكاة بالبيع وغيره للضرورة أو الحاجة. قال النووي: ((لا يجوز للإمام ولا للساعي أن يبيع شيئاً من الزكاة، بل يوصلها بحالها إلى المستحقين، إلا إذا وقعت ضرورة، بأن أشرفت بعض الماشية على الهلاك، أو كان في الطريق خطر، أو احتاج إلى رد حيران، أو إلى مؤنة نقل، فحينئذ يبيع))⁽¹⁾، وقال ابن قدامة: ((وإذا أخذ الساعي الصدقة، واحتاج إلى بيعها لمصلحة من كلفة في نقلها أو مرضها أو نحوها فله ذلك))⁽²⁾.

فإذا كان للإمام التصرف في الزكاة بالبيع فينبغي أن يقال مثل ذلك في الإقراض، لأن الإقراض من عقود التمليك.

10- أن هذه الأموال أمانة في يد المؤسسات الزكوية حتى يسلموها إلى أهلها، والواجب في الأمانة الحفظ، ومن وسائل الحفظ الإقراض؛ لأن المال يكون مضموناً بكل حال إذا كان قرضاً.

(1) روضة الطالبين (2/199).

(2) المغني (4/134).

11- يستأنس برأي من يرى جواز استثمار أموال الزكاة بشروطه؛ لأنه يترتب على كلا الأمرين- الاستثمار والإقراض- تأخير تسليم أموال الزكاة إلى مستحقيها. وممن ذهب إلى جواز استثمار أموال الزكاة عدد من الجامع والهيئات ولجان الفتوى، فمن ذلك:

أ- قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، فقد جاء في قرارات الدورة الثالثة ما ينص على جواز ذلك: ((يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتملك أصحاب الاستحقاق للزكاة، تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع مال الزكاة وتوزيعها، على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة والفورية للمستحقين، وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر))⁽¹⁾.

ب- قرار الندوة الشرعية الثالثة لبيت الزكاة: ((يجوز استثمار أموال الزكاة بالضوابط التالية:

- 1- أن لا تتوافر وجوه صرف عاجلة تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة.
- 2- أن يتم استثمار أموال الزكاة - كغيرها - بالطرق المشروعة.
- 3- أن تتخذ الإجراءات الكفيلة ببقاء الأصول المستثمرة على أصل حكم الزكاة وكذا ريع تلك الأصول.
- 4- المبادرة إلى تنضيض (تسييل) الأصول المستثمرة إذا اقتضت حاجة مستحقي الزكاة صرفها عليهم.
- 5- بذل الجهد للتحقق من كون الاستثمارات التي ستوضع فيها أموال الزكاة مجدية ومضمونة وقابلة للتنضيض عند الحاجة.

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: 421/1/3.

6- أن يتخذ قرار استثمار أموال الزكاة ممن عهد إليهم ولي الأمر بجمع الزكاة وتوزيعها؛ لمراعاة مبدأ النيابة الشرعية، وأن يسند الإشراف على الاستثمار إلى ذوي الكفاءة والخبرة والأمانة⁽¹⁾.

ج- فتوى الهيئة الشرعية بوزارة الأوقاف الكويتية، فقد ورد في فتاوى الزكاة والصدقات ما يلي: ((لا يجوز للمركزي أو جامع الزكاة أن يستثمر أموال الزكاة بأي طريق من طرق الاستثمار، إذا وُجد مستحق لها، ولكن عليه أن يدفعها لمستحقيها، فإذا لم يوجد مستحق لها في الحال فلا مانع من استثمارها بالطرق الشرعية المأمونة، وعليه أن يدفعها مع أرباحها لمستحقيها عندما يوجد⁽²⁾)).

يناقش: بأن الاستثمار تصرف لمصلحة أموال الزكاة؛ لأنه يؤدي إلى تنميته وزيادة قيمته، بخلاف الإقراض الذي لا يحقق للمال منفعة سوى منفعة الحفظ.

القول الثاني: عدم جواز إقراض أموال الزكاة:

وهو لازم قول من يرى عدم جواز استثمار أموال الزكاة، وممن قال بهذا الرأي:

أ- جمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وهذا نص قراره: ((يجب إخراج زكاة المال على الفور، وذلك بتملكها لمستحقيها الموجودين وقت وجوب إخراجها، الذين تولى الله تعيينهم بنص كتابه فقال عز شأنه: [إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ]⁽³⁾ لهذا فلا يجوز استثمار أموال الزكاة لصالح أحد مستحقيها

(1) أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، ص: 151.

(2) فتاوى الزكاة والصدقات (83/4).

(3) سورة التوبة، آية : 60.

كالفقراء لما ينطوي عليه من محاذير شرعية متعددة، منها: الإخلال بواجب فور إخراجها.. وتفويت تمليكها لمستحقيها وقت وجوب إخراجها، والمضارة بهم⁽¹⁾.

ب- مجمع الفقه الإسلامي بالهند، وهذا نص قراره: ((لا يجوز أن توضع أموال الزكاة في مشاريع استثمارية من إنشاء المصانع والشركات لتوزيع منافعها بين أصحاب الاستحقاق للزكاة، سواء أفعال هذا المكون أنفسهم أو الجهات الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، لأن أموال الزكاة لا تصل إلى مستحقيها في هذه الصورة، كما يخشى في ذلك لحوق الخسائر بالمصانع، وضياع المبلغ الكبير من أموال الزكاة، بالإضافة إلى الإمساك عن تلبية الحاجة الماسة والفورية للمستحقين، وتجميد أموال الزكاة))⁽²⁾.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

1- أن مصارف الزكاة قد حددها الحق سبحانه بقوله: [إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ]⁽³⁾، فدللت هذه الآية على أن مصارف الزكاة ثمانية، ولا يوجد دليل يدل على مصرف آخر زائد عليها، ولذا فإنه لا يجوز دفعها لمن ينتفع بها على سبيل الإقراض، إذ إن إقراضها خروج بها عن تلك المصارف، وهو ينافي الحصر الوارد في الآية الكريمة.

يناقش: بأن المقترضين ليسوا من أهل الزكاة، وإنما ينتفعون بها مدة التبرص بها لحين إمكان صرفها لمستحقيها، وقد سبق أن الانتفاع بالزكاة قبل توزيعها سائغ عند الفقهاء في حالات محددة.

2- أن إقراض أموال الزكاة يفضي إلى تأخير صرفها إلى مستحقيها، وهذا لا يجوز، لأنه يجب تسليم الزكاة لأهلها فوراً.

(1) الدورة الخامسة عشرة، القرار السادس.

(2) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بالهند (150 - 152).

(3) سورة التوبة، آية : 60.

يناقش: بأن الفورية تتعلق بالمركبي لا بالإمام، فإذا دفعت للإمام فقد تحققت الفورية بالنسبة للمركبي، ويجوز للإمام حينئذ تأخير قسمتها للمصلحة.

كما أنه قد يتعذر على الإمام في كثير من الأحيان صرفها فوراً، لأن الطلبات المقدمة للجهات الرسمية المخولة بجمع الزكاة وتوزيعها تتطلب وقتاً طويلاً لدراستها ومعرفة المستحق منها والقدر الذي يصرف إليه.

3- أن إقراض أموال الزكاة وما يتضمنه من تأخير صرفها لمستحقيها يترتب عليه حرمان الفقراء وغيرهم من حاجاتهم الأصلية الفورية التي لا تحتل التأخير، والزكاة ما شرعت إلا إرفاقاً بالفقراء وسداً لحاجاتهم الواقعة.

يناقش: بأن القول بجواز الإقراض ليس مطلقاً، وإنما هو مشروط بعدم وجود الحاجة الماسة لمستحقيها، فإن وجدت الحاجة فلا يجوز إقراضها قولاً واحداً.

4- أن مخاطر الإقراض كثيرة، منها: إعسار المقترض وعدم قدرته على السداد، ومنها: مطله بدين القرض مع ملاءته، ومنها: جحده للقرض، ونحو ذلك من المخاطر التي يترتب عليها ضياع أموال الزكاة وتلفها.

يناقش: بأنه يشترط في الإقراض عند من يقول به أن يأخذ المقرض لأموال الزكاة الضمانات الكافية التي يستوثق بها القرض.

5- أن من الفقهاء من صرح بأنه ليس لأحد أن يتصرف في أموال الزكاة حتى يوصلها إلى المستحقين الذين هم أهلها، قال النووي: ((ولا يجوز للساعي ولا للإمام أن يتصرف فيما يحصل عنده من الفرائض حتى يوصلها إلى أهلها؛ لأن الفقراء أهل رشد لا يولى عليهم بغير إذنهم، فلا يجوز التصرف في مالهم بغير إذنهم))⁽¹⁾.

الراجع:

هناك أمور لا بد من الإشارة إليها قبل بيان الراجع من القولين السابقين، وهذه الأمور

هي:

(1) المجموع (6/178).

أولاً: أن وجوب الزكاة على الفور، فلا يجوز تأخير إخراجها عن وقتها، وهذا الوجوب يتعلق بالمزكي لا بالإمام أو نوابه، المتمثلين اليوم بالمؤسسات الخيرية المخولة من قبل الإمام بجمع الزكاة وتوزيعها.

ثانياً: أن تأخير المزكي إخراج زكاة المال تبيحه الحاجة والمصلحة الراجحة، وقد نص الفقهاء على حالات يجوز فيها التأخير للمعنيين السابقين.

ثالثاً: لا يجب على الإمام أو نوابه توزيع الزكاة على المستحقين فوراً، فله أن يؤخر توزيعها إن رأى المصلحة في ذلك.

رابعاً: يفرض الواقع اليوم على المؤسسات الرسمية المخولة بتوزيع الزكاة أن تتأخر في تسليمها لمستحقيها، فهناك إجراءات في التوزيع لا بد من اتباعها شرعاً وقانوناً للقيام بالمسؤولية على النحو الشرعي والقانوني، غير أنه يلزم من اتباعها التأخر في وصول الزكاة إلى مستحقيها.

ومما يلزم منه التأخير أيضاً قلة المستحقين للزكاة في بعض البلاد أمام كثرة أموال الزكاة، فيبقى جزء كبير من أموال الزكاة بعد توزيعها لا يوجد من يستحقه في بلد المال، وقد لا تتمكن الجهات الرسمية من نقله خارج البلاد، فتضطر في هذه الحالة إلى إبقاء هذه الأموال في حساباتها دون توزيع.

خامساً: أن للزكاة مستحقين يجب دفع الزكاة إليهم، ولا يجوز دفعها إلى أحد سواهم، وقد جاء النص صريحاً في ذلك.

سادساً: أن الزكاة بعد تعيينها تصبح أمانة في يد المزكي وكذا الإمام ونوابه، فيجب عليهم حفظها إلى حين إيصالها إلى مستحقيها.

سابعاً: لا يجوز لمن كانت الزكاة بيده المخاطرة فيها في كل تصرف يفضي إلى ضياعها أو نقصها.

ثامناً: من كان له حق التصرف في أموال الزكاة يلزم أن يتصرف فيها بالأحظ لها، ويجعل مصلحة هذه الأموال هي الباعث لكل تصرف.

تاسعاً: من أحل بأمانة الحفظ في أموال الزكاة التي تحت يده ضمنها، لأن الأمانة عند تلفها أو نقصها من ضمان الأمين إذا تعدى أو فرط، أما إذا لم يتعد ولم يفرط فلا ضمان عليه كما هو مقرر في بابه.

وبالنظر في هذه الأمور التي سبق تقريرها في ثنايا البحث، فإن القول الراجح من هذين القولين هو القول الأول، الذي يقضي بجواز إقراض أموال الزكاة بشروط سيأتي التنصيص عليها في المبحث التالي، وذلك لما يلي:

1- أن هذا التصرف لا يترتب عليه تأخير الزكاة، ولا تأخير وصولها إلى مستحقيها؛ لأنه مقيد كما سيأتي في الحالات التي يجوز فيها تأخير الزكاة، فلا تؤخر الزكاة من أجل الإقراض، وإنما تؤخر لمعان أخرى، تقدم بيانها وكلام الفقهاء في قبولها، وإذا كان الأمر كذلك فلا مانع من إقراضها.

2- أنه ليس فيه تفويت لحق الفقراء وسائر أهل الزكاة؛ لأن إقراض أموال الزكاة للمحتاج ليس تمليكاً بغير عوض، بل يجب عليه رد بدله في كل حال، فلو تلفت هذه الأموال وجب على المقترض رد بدلها، لأن يد المقترض يد ضمان باتفاق الفقهاء.

3- أن الإمام - وكذا من ينييه - يملك التصرف في أموال الزكاة، لكن تصرفه مقيد بما فيه منفعة لها ومصلحة لمستحقيها، والإقراض من التصرفات التي فيها مصلحة للأموال؛ لأنها تكون مضمونة في هذه الحالة، بخلاف ما لو بقيت في يد الإمام أو نائبه فإنها لا تضمن بالتلف حينئذ إلا في حال التعدي أو التفريط، ولاشك أن ضمان هذه الأموال مطلقاً لمن هي في يده أنفع للمال وأعظم مصلحة فيما لو كانت بيد من لا يضمنها إلا بالتعدي أو التفريط.

4- ومع كون الباعث لها هو مصلحتها، إلا أنها تحقق منافع أخرى للمجتمع من غير أهل الزكاة، وذلك بتمويل من هو بحاجة إلى النقد لسد حاجاته الأصلية، ومراعاة حال المجتمع من مقاصد الزكاة العامة.

5- أن القول بالجواز مقيد بشروط تمنع وقوع المحاذير التي بنى عليها أصحاب القول الثاني قولهم بمنع إقراض أموال الزكاة.

6- أن أدلة المنع لا تنهض لسد باب الإقراض من أموال الزكاة، وذلك لضعفها وعدم انفكاكها عن المناقشة.

المبحث السادس: ضوابط إقراض أموال الزكاة

بعد بيان القول الراجح في مسألة إقراض أموال الزكاة لابد من التنصيص على الضوابط التي يجب مراعاتها عند تطبيقها، إذ إن الإقراض لا يصح بدونها، وهذه الضوابط هي:

1- أن لا توجد وجوه صرف عاجلة تقتضي صرف الأموال للمستحقين على الفور، إذ إن حاجة المستحقين مقدمة على حاجة غيرهم وإن عظمت.

والمقصود بوجوه الصرف الفورية الحاجات الضرورية التي لا غنى لأحد عنها، والتي لا تحتمل التأخير، وليس المقصود أن تفيض الأموال عن مصارف الزكاة، لأن هذا كما عبر عنه بعض العلماء بأنه خارق للعادة.

قال الجويني: ((وأما الزكوات، إن انتهى مستحقوها إلى مقاربة الاستقلال، واكتفوا بما نالوه منها، فلا سبيل إلى رد فاضل الزكوات عليهم، فإن أسباب استحقاقهم ما اتصفوا به من حاجاتهم، فإذا زالت أسباب الاستحقاق زال الاستحقاق بزوالها، فالفاضل عند هذا القائل - عن تصور استغناء مستحقي الزكاة في قطر وناحية - منقول إلى مستحقي الزكاة في ناحية أخرى، وإن بالغ مصور في تصوير شغور الخطة عن مستحقي الزكاة في ناحية أخرى، فهذا حرق العوائد، وتصوير عسر، ولكن العلماء ربما يفرضون صورًا بعيدة، وغرضهم بفرضها وتقديرها تمهيد حقائق المعاني، فإن احتملنا تصور ذلك، فالفاضل من الزكوات عند هؤلاء مردود إلى سهم المصالح العامة))⁽¹⁾.

وعلى هذا فإن الأموال التي تتطلب صرفًا فوريًا لسد حاجات المستحقين الضرورية فإنها تدفع إليهم فورًا، ولا يجوز تأخيرها في هذه الحالة، أما الأموال التي يحدد لها أوقات صرف مؤجلة فلا بأس بإقراضها في مدة الانتظار.

(1) غياث الأمم في التياث الظلم (248).

2- أن يكون في إقراضها مصلحة للمستحقين، وذلك بحفظها مع ضمانها، وهذه مصلحة مقصودة ومعتبرة، فلا يجوز إقراضها فيما لا مصلحة فيه للمستحقين، وإن كان فيه إرفاق بالمقترض، لأن الإمام - وكذا نواب- يجب عليهم فعل الأصلح والأنفع للزكاة ولأهلها، فأى تصرف يحقق هذا المقصود فإنه يثبت لهم ولا بد، أما إن احتل هذا المقصود بأي تصرف فإنه لا يحل، ويتنافى مع الأمانة التي هي صفة العقد التي لا تنفك عنه.

3- أن تتخذ جميع الإجراءات والتدابير التي تكفل للمؤسسات الخيرية رجوع أموال الزكاة المقرضة إليها، فيلزم دراسة حال المتقدم لمعرفة أمانته، فإذا تحقق فيه وصف الأمانة طلب منه رهن أو كفيل، وثيقة لهذه الأموال واحتياطاً لها، فإنه لا يؤمن من جحود المقترض ومطله، كما أنه قد يعجز عن الوفاء، وهذا يؤدي إلى ضياع أموال الزكاة وتفويت حق مستحقيها، فيسد الباب ابتداءً بأخذ الضمانات الكافية احتياطاً لهم.

4- أن يكون الإقراض قابلاً للاسترداد في أي وقت تقتضيه حاجة المستحقين، كأن تطراً حاجات ضرورية للمستحقين بسبب الكوارث والجوائح ونحو ذلك؛ لأنه عند تعارض مصلحة مستحقي الزكاة ومصلحة المقترضين منها تقدم مصلحة أهل الزكاة، لأن حقهم ثابت بيقين، بل لا توجد جهة تستحق الزكاة سواهم.

5- أن تكون آجال القروض قصيرة، فلا يقبل أن تكون طويلة، خشية أن تطراً حاجات أساسية تتطلب صرفاً فورياً، ولا تتمكن الجهات الرسمية من استيفاء القروض حينئذ، فيحتاط لها ابتداءً بإقراض الأموال لآجال قصيرة.

كما أنه يخشى من الآجال الطويلة تغيير قيمة النقود تغييراً مؤثراً، ومعلوم أن المقترض يجب عليه رد المثل لا القيمة، وحينئذ يرد الزكاة ناقصة في قيمتها، وهذا نقص في الزكاة يحتاط له بالتزام الآجال القصيرة في الإقراض.

6- أن يكون الإقراض لسد حاجات أساسية؛ لأنها لم تبح إلا مراعاة لأحوال المحتاجين، فلا يتوسع فيها بتجاوز قدر الحاجة، فلا تدفع أموال الزكاة لأمر كمالية وأغراض تحسينية، بل لا تدفع إلا بعد التحقق من حاجة المتقدم إليها حاجة أساسية لا تقبل التأخير.

7- أن يتم اتخاذ قرار الإقراض وعدمه ممن له ولاية عامة كولي الأمر أو من يقوم مقامه، لمبدأ النيابة الشرعية، فالإمام هو النائب عن المستحقين، وبمقتضى هذه الولاية وفعل الأصلح في المال يجوز له التصرف فيه لنفع المحتاجين.

أما المركزي - وكذا وكيله- فإنه لا يملك ذلك؛ لأنه لا ولاية له على المستحقين، فلا يصح له التصرف في هذه الأموال بإقراضها حال التربص المأذون به شرعاً في الاستثناءات التي سبق ذكرها.

8- أن تتخذ جميع الإجراءات الكفيلة ببقاء الأموال المقرضة لصالح المستحقين، حفاظاً على حقهم وصوناً له.

المبحث الخامس: تعذر استيفاء أموال الزكاة من المقترضين

من الأمور التي تطرأ على أموال الزكاة في حال إقراضها للمحتاجين أن يتعثروا في السداد، أو يماطلوا في أدائها مع قدرتهم على السداد، فإن كان المقرض قد احتاط لها بأخذ الضمانات الكافية لاستيفاء الدين في هذه الحالات، فإنه يستعمل هذه الضمانات لاستيفاء أموال الزكاة من المقترضين، ويبقى الإشكال فيما إذا لم يكن هناك ضمانات مأخوذة من المقترضين، فهل يضمنها المقرض في هذه الحالة أم لا؟

هذه المسألة مبنية على خلاف الفقهاء في ضمان أموال الزكاة بعد عزلها وقبل تسليمها إلى المستحقين؟ وهذه المسألة لها ثلاث حالات، هي:

أ- إذا كان تلف أموال الزكاة في يد المزكي:

ذكر فقهاء المالكية أن المزكي يضمن الزكاة إذا فرط فيها بعد أن عزلها عن ماله ولم يبادر بصرفها لمستحقيها، قال القاضي عبد الوهاب: ((إذا ميز الزكاة عن ملكه وأخرها عن أن يسلمها إلى الفقراء فتلفت من غير تفريط لم يضمن، خلافاً للشافعي، لأن يده عليها أمانة، فإذا تلفت من غير تفريط لم يضمن كالساعي))⁽¹⁾.

ونص الحنابلة على أن المزكي إذا عزل قدر الزكاة فتلف قبل أن يقبضه المستحق، فإنه يكون من ضمانه؛ لأنه حق متعين عليه تلف قبل وصوله إلى مستحقه فلم يبرأ منه بذلك كدين الآدمي. قال ابن قدامة: ((فإن أخرج الزكاة فلم يدفعها إلى الفقير حتى ضاعت لم تسقط عنه، كذلك قال الزهري والحكم وحماد والثوري وأبو عبيد، وبه قال الشافعي إلا أنه قال: إن لم يكن فرط في إخراج الزكاة، وفي حفظ ذلك المخرج رجع إلى ماله، فإن كان فيما بقي زكاة أخرج وإلا فلا))⁽²⁾.

(1) الإشراف (383/1)، وانظر: الكافي (303/1)، منح الجليل (643/1).

(2) المغني (148/6)، وانظر: الإنصاف (216/6).

وما ذكره فقهاء المالكية هو الأظهر، لأن المال بعد عزله أمانة في يد المزكي ما لم يفرض في تسليمه إلى مستحقيه، والأمانة لا يضمنها الأمين إلا بالتعدي أو التفريط كما هو معلوم في بابه.

وبناء على ذلك، فإن المزكي إذا عزل الزكاة عن ماله وحفظها، ثم تلفت قبل تسليمها إلى مستحقيها، فإن كان ذلك بتعدّد منه أو تفريط فإنه يضمنها، والتعدي بفعل ما لا يجوز، والتفريط بترك ما يجب. أما إذا كان بغير تعدّد منه أو تفريط فلا يضمنها، لأن يده يد أمانة لا يد ضمان.

ويقال ذلك في تعذر استيفاء أموال الزكاة أو بعضها في حال إقراضها بعد عزلها، فإن المزكي يضمنها على كل حال؛ لأنه لا يملك التصرف فيها بالإقراض كما تقدم، فيكون فعله تعدياً على مال الزكاة، فيضمن ضياعه أو نقصه.

ب- إذا كان تلف أموال الزكاة في يد وكيل المزكي (الجهات الخيرية غير المخولة):

اتفق الفقهاء على أن الوكيل أمين، لا يضمن التلف إذا لم يتعد أو يفرض، فإن تعدى أو فرط فإنه يضمن ما ينشأ عن ذلك من نقص أو تلف⁽¹⁾.

والتصرفات التي يملكها الوكيل لا تخرج عما يملكه المالك، فكل ما ملكه المزكي من تصرف له أن ينبغ غيره فيه، فلو أناب المزكي الوكيل بحفظ الزكاة وتوزيعها ثم تلفت قبل أن يتمكن من تسليمها لمستحقيها فإنه لا يضمن؛ لأنه لم يتعد ولم يفرض، بل فعل ما أمر به، أما إذا ثبت تقصيره وتعديه فحينئذ يجب عليه ضمان المال المتلف.

أما إذا تلف مال الزكاة أو نقص بعد إقراضه من قبل الوكيل، فإن هذه المسألة لا تخلو من حالين:

الأول: أن يكون ذلك بطلب من المزكي، فيجب الضمان حينئذ على المزكي، ولا شيء على الوكيل إذا لم يفرض في الحفظ، لأنه هو المتعدي حقيقة، أما الوكيل فقد امتثل ما أمر به.

(1) انظر: تبين الحقائق (284/4)، الذخيرة (15/8)، الحاوي (501/6)، المغني (214/7).

الثاني: أن يكون ذلك باجتهاد من الوكيل، فالضمان عليه في هذه الحالة؛ لأنه خالف في إقراضها وتأخير صرفها لمستحقيها، وخالف أمر الموكل، وفعل ما لا يجوز له فعله. يقول ابن عابدين: ((لو أمر رجلاً وقال: تصدق بهذا المال على مساكين أهل الكوفة، فتصدق على مساكين أهل البصرة لم يجز، وكان ضامناً..، قلت: ووجهه أن الوكيل يضمن بمخالفته الأمر))⁽¹⁾.

ج- إذا كان تلف أموال الزكاة في يد الإمام أو من ينيبه:

نص الفقهاء على أن يد الإمام على الزكاة يد أمانة، لا يضمن تلفها أو نقصها إلا إن تعدى بفعل ما لا يجوز، أو فرط بترك ما يجب، والساعي كالإمام في ذلك، فيده كيد الإمام في الضمان.

قال الماوردي: ((إذا هلكت الزكاة في يد العامل قبل قسمتها أجزأت رب المال، ولم يضمنها العامل إلا بالعدوان))⁽²⁾.

وقال النووي⁽³⁾: ((قال أصحابنا: إذا تلف من الماشية شيء في الساعي أو المالك، إن كان بتفريط بأن قصر في حفظها، أو عرف المستحقين وأمكنه التفريق عليهم فأخر من غير عذر ضمنها، لأنه متعد بذلك، وإن لم يفرط لم يضمن كالوكيل ناظر مال اليتيم إذا تلف في يده شيء بلا تفريط لم يضمن)).

وبناء على ذلك، فإن الإمام أو من ينيبه من الجهات الرسمية المخولة بجمع الزكاة وتوزيعها إذا أقرضت أموال الزكاة في الأحوال التي يجوز فيها الإقراض، ثم تعذر استيفاؤها أو استيفاء بعضها فإنها لا تضمن إذا كانت قد أخذت الضمانات الكافية من المقترضين؛ لأنه في هذه الحالة لم يحصل أي تفريط أو تعد، أما إذا قصر في شيء من ذلك فإنه يضمن هذه الأموال.

(1) حاشية ابن عابدين (226/2).

(2) الأحكام السلطانية (159).

(3) المجموع (377/5).

الخاتمة

ألخص في هذه الخاتمة أهم النتائج التي توصلت إليها:

- 1- أن وجوب الزكاة على الفور على الصحيح من قولي الفقهاء.
 - 2- يجوز للمركبي تأخير دفع الزكاة لمستحقيها عند الحاجة والمصلحة الراجحة.
 - 3- لا يجب على الإمام أو من ينيبه أن يقسم الزكاة فوراً، بل يقسمها على حسب ما تقتضيه المصلحة.
 - 4- يجوز إيداع أموال الزكاة في حسابات جارية بشرط أن يكون ذلك لحاجة وفي مصارف إسلامية.
 - 5- لا يجوز للمركبي أو وكيله الإقراض من أموال الزكاة.
 - 6- يجوز للإمام ونوابه الإقراض من أموال الزكاة بشروط:
 - أ- أن لا توجد وجوه صرف عاجلة.
 - ب- أن يكون في الإقراض مصلحة للمستحقين.
 - ج- أن تؤخذ الضمانات الكافية لضمان استيفاء الأموال المقرضة.
 - د- أن يكون القرض قابلاً للاسترداد عند الطلب.
 - هـ- أن يكون الإقراض لآجال قصيرة.
 - و- أن يكون الإقراض لسد حاجات أساسية للمقترض.
 - ز- أن يتم اتخاذ كافة التدابير لقاء الأموال المقرضة لمصلحة المستحقين.
 - 7- يضمن المركبي أموال الزكاة عند تعذر استيفائها من المقترضين أو استيفاء بعضها؛ لأنه متعد في إقراضها، والمتعدي يضمن على كل حال.
-
-
-

أما وكيله فلا يضمن إلا إذا أقرض أموال الزكاة من تلقاء نفسه بغير إذن المزكي وأمره، أما إذا أمره المزكي بذلك فإن الضمان حينئذ على المزكي ولا شيء على الوكيل.

أما الجهات المخولة من الإمام فإذا لم تتعد ولم تفرط فلا ضمان عليها، أما إذا كان ذلك بتعدُّ منها أو تفریط فإنه يدخل في ضمانها.

وبعد، فأحمد الله حمدًا لا يبلغ الكلم مداه، ولا يدرك اللفظ غاياته، على توفيقه وتيسيره، وأصلي وأسلم على من بعثه الله رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المراجع

- 1- الإجماع ، للإمام ابن المنذر ، دار الدعوة ، الطبعة الثالثة 1402 هـ.
 - 2- أحكام الأوراق التجارية والنقدية، لستر الجعيد . مكتبة الصديق، الطائف. الطبعة الأولى 1413 هـ.
 - 3- الأحكام السلطانية، لأبي يعلى، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى 1403 هـ.
 - 4- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي ، بيروت، الطبعة الثانية 1405 هـ.
 - 5- أسنى المطالب شرح روض الطالب، للقاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .
 - 6- الإشارة على الإيجاز في بعض أنواع المحاز، للإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الأولى 1408 هـ.
 - 7- الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى 1420 هـ.
 - 8- الإفصاح عن معاني الصحاح، للوزير ابن هبيرة الحنبلي ، المؤسسة السعيدية، الرياض، السعودية ، 1398 هـ.
 - 9- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجلد أحمد بن حنبل ، لعلي بن سليمان المرادوي ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى .
 - 10- البحر الرائق شرح كتر الدقائق، لابن نجيم الحنفي ، دار المعرفة ، لبنان ، الطبعة الثانية .
 - 11- بحوث في قضايا فقهية معاصرة ، محمد تقي العثماني ، دار القلم ، الطبعة الأولى 1419 هـ.
 - 12- بحوث في المصارف الإسلامية، للدكتور رفيق المصري ، دار المكتبي ، الطبعة الأولى 1421 هـ.
-
-

-
- 13- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ، دار الفكر ، الطبعة الأولى 1417 هـ.
- 14- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد الحفيد ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى 1416 هـ.
- 15- البيان والتحصيل ، لأبي الوليد بن رشد القرطبي ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الثانية 1408 هـ.
- 16- تبين الحقائق شرح كتر الدقائق ، لفخر الدين عثمان الزيلعي ، دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية .
- 17- تحفة المحتاج شرح المنهاج ، لابن حجر الهيتمي ، دار إحياء التراث العربي .
- 18- الجامع الصحيح ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، الطبعة الأولى 1403 هـ.
- 19- الجامع الصغير ، لمحمد بن الحسن الشيباني ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى 1406 هـ.
- 20- الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة .
- 21- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ، لصالح عبد السميع الأبي الأزهري ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 1418 هـ.
- 22- حاشية البجيرمي على شرح الخطيب لسليمان البجيرمي ، دار المعرفة ، بيروت .
- 23- حاشية الخرشبي على مختصر سيدي خليل ، لمحمد بن عبد الله الخرشبي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 1417 هـ.
- 24- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 1417 هـ.
-
-
-

-
- 25- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لابن قاسم العاصمي ، الطبعة الرابعة 1410 هـ.
- 26- حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلي، لشهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة، دار إحياء الكتب العربية.
- 27- الحاوي الكبير ، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 1412 هـ.
- 28- حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي للدكتور علي السالوس، دار الثقافة، الدوحة، الطبعة الأولى 1410 .
- 29- الذخيرة ، للقرافي ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى 1994 م .
- 30- رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية 1407 هـ.
- 31- روضة الطالبين ، لمحيي الدين أبي زكريا النووي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 1414 هـ.
- 32- سنن ابن ماجه ، لأبي عبد الله محمد بن ماجه القزويني ، دار إحياء الكتب العلمية.
- 33- سنن أبي داود ، لسليمان بن الأشعث، دار الحديث ، الطبعة الأولى 1388 هـ.
- 34- سنن الترمذي ، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، المكتبة التجارية، مكة المكرمة .
- 35- السنن الكبرى ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1412 هـ.
- 36- سنن النسائي ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1411 هـ.
- 37- الشرح الصغير ، لأحمد بن محمد الدردير ، دار البخاري .
- 38- شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 1995 م .
-
-
-

-
- 39- الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة ، دار الكتاب العربي ، بيروت 1403 هـ.
- 40- شرح منتهى الإرادات، لمنصور البهوتي، عالم الكتب.
- 41- شرح النووي على صحيح مسلم، للنووي، دار الفكر 1401 هـ.
- 42- الصحاح للجوهري، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثالثة 1404 هـ.
- 43- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار إحياء الكتب العلمية.
- 44- طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للنسفي، دار النفائس ، بيروت ، الطبعة الأولى 1416 هـ.
- 45- غياث الأمم في التياث الظلم للجويني ، مطبعة نهضة مصر ، القاهرة ، الطبعة الثانية 1401 هـ.
- 46- فتاوى الزكاة والصدقات ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، الطبعة الأولى 2006.
- 47- فتح الباري، لابن حجر العسقلاني ، تحقيق محب الدين الخطيب ، وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي .
- 48- الفروق، للقرافي ، عالم الكتب، بيروت .
- 49- فقه الزكاة، للدكتور يوسف القرضاوي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثامنة 1409 هـ.
- 50- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بالهند.
- 51- القوانين الفقهية، لابن جزري ، دار الفكر.
- 52- الكافي ، لأبي محمد ابن قدامه المقدسي، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
- 53- كشف القناع عن متن الإقناع، لمنصور البهوتي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1418 هـ.
- 54- لسان العرب ، لابن منظور ، دار الفكر ، الطبعة الأولى 1410 هـ.
-
-

-
- 55- المبدع في شرح المنقح ، لبرهان الدين ابن مفلح ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى 1399 هـ.
- 56- المبسوط ، لشمس الدين السرخسي ، دار الكتب العلمية .
- 57- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي .
- 58- مجمع الضمانات في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، للبغدادي ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى 1407 هـ.
- 59- المجموع شرح المهذب، لمحبي الدين أبي زكريا النووي ، دار الفكر .
- 60- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب ابن قاسم ، دار عالم الكتب .
- 61- المحلى بالآثار ، لابن حزم الأندلسي ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة .
- 62- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات ، لابن حزم ، دار الآفاق الجديدة ، الطبعة الثانية 1400 هـ.
- 63- المسند ، للإمام أحمد بن حنبل ، المكتبة التجارية ، الطبعة الثانية 1414 هـ.
- 64- المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، للدكتور عبد الرازق الهيتي ، دار أسامة ، الطبعة الأولى 1417 هـ.
- 65- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري ، دار العربية ، الطبعة الأولى 1405 هـ.
- 66- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى 1415 هـ.
- 67- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للخطيب الشربيني ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 1415 هـ.
- 68- المغني ، لموفق الدين أبي محمد ابن قدامة ، دار هجر ، الطبعة الثانية 1412 هـ.
- 69- موقف الشريعة من المصارف الإسلامية، للدكتور العبادي ، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، الطبعة الأولى 1402 .
- 70- منح الجليل ، للشيخ محمد عليش ، دار الفكر ، الطبعة الأولى 1409 هـ.
-
-

-
- 71- المنفعة في القرض، للدكتور عبد الله العمراني ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى 1424 هـ.
- 72- المهذب في فقه الإمام الشافعي ، للشيرازي ، دار الكتب العلمية 1414 هـ.
- 73- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، محمد بن محمد الخطاب ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 1416 هـ.
- 74- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، للرملي ، دار الكتب العلمية 1414 هـ.
- 75- الودائع المصرفية النقدية واستثماراتها في الإسلام للدكتور حسن الأمين ، دار الشروق ، جدة ، الطبعة الأولى 1403 هـ.
- 76- الودائع المصرفية أنواعها استخداماتها استثمارها ، للدكتور أحمد الحسني ، المكتبة المكية ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى 1420 هـ.
-
-
-